جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للمؤسسات المالية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

–أقوجيل رانية

–أورشيد ثيللي

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ صبايحي ربيعة

لجنة المناقشة:

أ.د/ اقلولي صافية ، أستاذ،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د / صبايحي ربيعة، أستاذ ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ أوباية مليكة ، أستاذة محاضرة" أ"،جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :...../...../2020

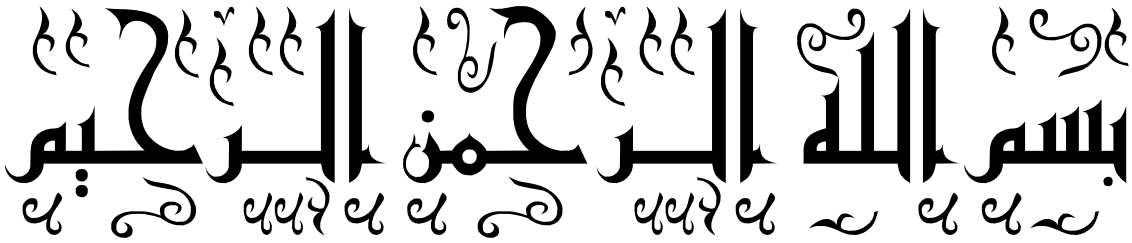
بسم الله الرحمن الرحيم

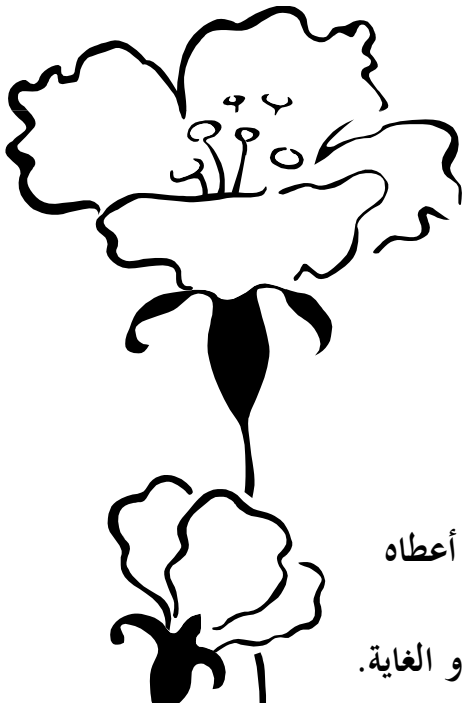

إهداء

الحمد لله علي نعمته وخيراته فهو الذي خلق الإنسان و أعطاه العقل الذي هو وسيلة العلم والمعرفة للوصول إلي النجاح و الغاية.

إلي أبي الغالي الذي سهر وتعب عليا من أجل رسم طريق مستقبلي وتحقيق نجاحي في طلبي العلم و المعرفة فهو رفيق دربي و عوني في هذه الحياة.

فأهدي هذه المذكرة إلي أمي الحبيبة والإنسانة الغالية علي قلبي التي أنارت دربي وساعدتنني في مشواري دراستي وأهديها إلي إخوتي ماسي ، عادل، أميرة وكل عائلة الصغيرة التي ساندتني في هذا الإنجاز أي لكل من أعطني وقته الثمين ويشرفني أن أهديها بكل تواضع و إحترام

رانية

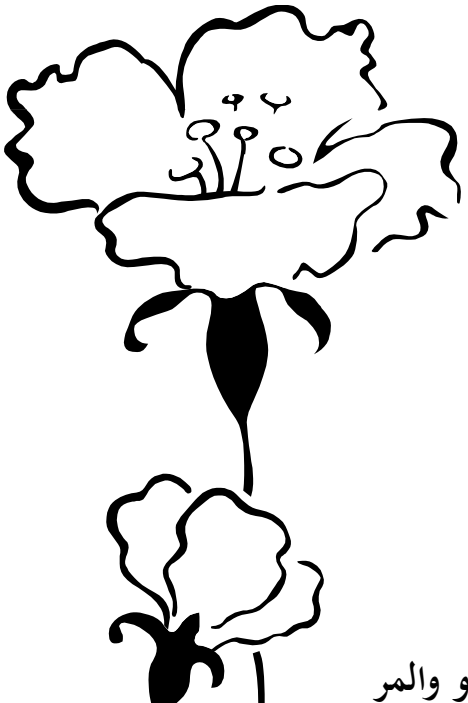

إهداء

الحمد لله على كل شيء سميعا و بصيرا

إلى الذي شقي من أجل سعادتي وإلى الذي علمني الحلو والمر

والذي يسهر على راحتي أبي الحبيب و

إلى الشمس التي أنارت دربي و يسرت أمري وساعدت في تدعيمي

لمواصلة مشواري و الوصول إلى النجاح أمي قرة عيني وكل عائلتي

الغالية التي دعمتني في الشدة.

فإني أهدي هذا العمل البسيط المتواضع إلى كل من ساندني في

مشواري الدراسي سواء من كان حافزا ،دافعا منحني الإرادة.

ثيللي

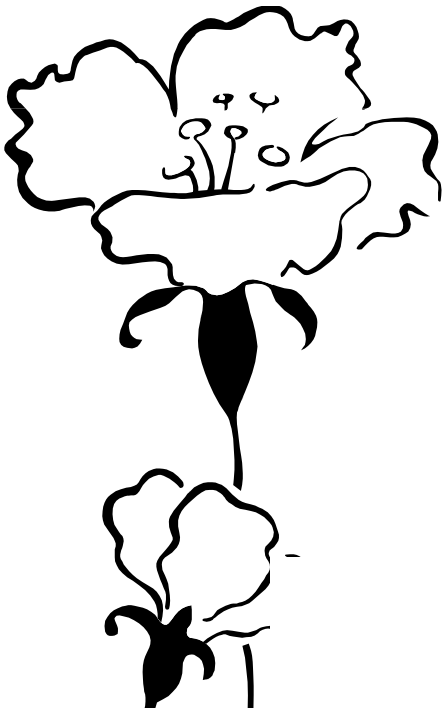

شكر و عرفان

الشكر لله علي ما أولانا من الفضل والكرم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة والذي يسرنا في هذا العمل المتواضع

فاللهم زدنا علما.

أتوجه بجزيل الشكر و الإئتمان إلى كل من ساعدنا من قريب و من بعيد على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة و البسيطة ،نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة "صبايحي ربيعة " ولها منا كل التقدير و الإحترام علي قبولها الإشراف علي هذا الإنجاز

ولاننسى التوجه بالشكر إلى مسؤولي قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو علي مساعداتنا علي ما وفروه لنا من فضاء للعلم و البحث

رانية + ثيللي

قائمة بأهم المختصرات :

ق ج : القانون الجزائري .
ل ت ع ب م : لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
ج ر ج ج :جريدة رسمية ديمقراطية جزائرية

مقدمة:

تساهم المؤسسات المالية في عملية التنمية بشكل حيوي لتنشيط السوق وخلق روح المنافسة،تنمية المدخرات،تطوير المنتجات المالية وتحسين الخدمات للزبائن، و تشكل المعاملات المالية جزء مهم من الإقتصاد، حيث يعتمد عليها الأفراد والشركات لتطوير الإستثمار، وتقدر الحكومات أهمية الإشراف علي المصارف والمؤسسات المالية وتنظيمها بالنظر إلى أهميتها في تفعيل السوق و تطوير الإقتصاد ،فالثابت أن النشاط المصرفي يواكب النشاط الإقتصادي و يفعل سيرورة التطور نحو التنمية بكل أبعادها.

تسعي المؤسسات المالية إلي تزويد الشركات الصغيرة والكبيرة برأس المال لتنمية مختلف المجالات والقطاعات الإقتصادية والمالية في السوق،بإعتبارها جزء من النظام المالي الذي يتكون من شركات و أفراد و رجال أعمال،لذا تعتبر هذه المؤسسات القوة الاقتصادية لأية دولة تقاس حسب قوة المال الموجود فيها، فهي تعتبر قلب نابض للمجتمع المعاصر بحيث تشجع وتنمي الإقتصاد ممّا يساعد المجتمع في توفير السيولة المالية بين المؤسسات وفتح جميع مجالات الترقية اللإستثمارية وتسهيل عملية توفير التمويل ذات العجز وتخفيض المخاطر التي سيتعرض لها المدخرون.

كما تساهم المؤسسات المالية في تسهيل عملية المدفوعات بين الوحدات الإقتصادية مقابل مطالبها وكذلك للحصول علي أموال المدخرين مقابل مطالبها الذاتية،وللقيام بدورها تمنح قروض للآخرين كمّا تقوم بعمليات الوسيط المالي بين المدخرين والمقترضين النهائيين أي هي تتوسط بين مالكيين لرؤوس الأموال و أولئك الذين يحتاجون لها لتمويل مشاريعهم الإستثمارية ،وهذا ممّا جعلها سبب من أسباب النمو والتقدم كمّا أنها تنظم وتحوّل الأموال من المدخرين إلي المقترضين لتعزيز السيولة المالية والمساهمة في إزدهار المجتمع،إذ يعمل القطاع المصرفي على توفير السيولة النقدية والمدخرات اللازمة لتحويلها إلي قروض إستثمارية

استحدث المشرع الجزائري منذ تبني الجزائر إقتصاد السوق إصلاحات في القطاع المصرفي وكانت أول هذه الإصلاحات أن أصدر القانون المتعلق بالنقد و القرض رقم 90-10 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 03-11 ،[1]و الذي عدّل بدوره ليتماش مع ظروف السوق الجزائرية و مناخ الإستثمار فيها،و هذا راجع للمكانة السوقية الهامة التي أصبحت تتمتع بها المؤسسات المالية وذلك لإهتمامها المتزايد لجلب الموارد المالية و توفير الإحتياجات التنموية وتوجيه المدخرات نحو المؤسسات الإقتصادية التي تعود بفوائد عديدة ممّا يجعل الدول النامية مثل الجزائر تهتم بهذه الأسواق لتحقيق الإستقرار الإقتصادي و تشجيع الإستثمار ،لكن رغم ذلك فهي مازالت تعاني من مشاكل وعوائق تعيق نشاطاتها وتضعف فعاليتها لذلك أولت هذه الدول النامية هذا الإهتمام الكبير للمؤسسات المالية لأنها أصبحت حاجة لتنمية والنهوض بأسواقها المالية و الاقتصادية مما يجعلها تسعي لتطور ورقي بمستوي المعشي و الإقتصادي .

تنطوي دراستنا لهذا الموضوع على أهمية النظام المصرفي في الجزائر بإعتباره الركيزة الأساسية القائمة بكل قوانينها ،إذ تحتل المؤسسات المالية مكانة هامة في الإقتصاد الوطني بإعتبارها العمود الفقري في تمويل المشاريع الإستثمارية التنموية في نشاطاتها المالية التي تلعب فيها دور الوسيط المالي، و من خلال الموضوع يتبين الدور الأساسي للمؤسسات المالية في ممارسة نشاطاتها بكل حرية دون قيود أما الجانب العملي الذي يتمثل في الهيئات الرقابية التي تسعي إلي تخفيض الخطر علي المدخرين و المتعاملين معها.

[1]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 04 1990 يتعلق بالنقد و القرض ،ج ،ر، ج،ج ،ع 16 الصادر في 18 /1990/04و الملغي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003 يتعلق بالنقد و القرض ،ج ،ر،ج،ج ،ع52 ،الصادر في 27/ 08/ 2003 معدل و متمم بموجب أمررقم 10-04، المؤرخ في 26 /08/ 2010 يتعلق بالنقد و القرض.

بناء علي ما تقدم فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول : **مدى حرية المؤسسات المالية في ظل القوانين المالية المتعاقبة في الجزائر في تفعيل سوق الإستثمار و ضمان تطوير الإقتصاد الوطني ؟**

و للإجابة عن هذه الإشكالية يطلب منا التطرق إلي الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية **(الفصل الأول)** والهيئات المكلفة بالرقابة علي حسن سير هذه المؤسسات**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية في القانون الجزائري

تعد الجزائر من الدول النامية التي تسعي نحو تشجيع المؤسسات المالية بالإستثمار و التنمية للنهوض بالإقتصاد الوطني وتحسين المستوى الإقتصادي والمالي،وهذا راجع إلي المكانة الهامة التي تتمتع بها المؤسسات المالية في النشاط المصرفي،[1]بإعتبارها المحرك الأساسي للنشاطات الإقتصادية في السوق وذلك لتنمية مختلف المشاريع الإستثمارية و المالية،كما أنها تلعب دورا هاما في تمويل و إئتمان مختلف المشاريع عند تحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين،وتقديم القروض لعملائها الذين يعتبرون أكثر أهمية بالنسبة لها مهما كانت نشاطاتهم غير أن ذلك يطلب رؤوس أموال وموارد ضخمة قد لاتستطيع الشركات الأخرى توفيرها.

جاء قانون النقد والقرض بإصلاحات مخولا لمجلسه سلطة تأطير القطاع المصرفي إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات المالية التي تحدث في الساحة الاقتصادية ، لمزاولة نشاطاتها الإستثمارية المختلفة، ممّا جعلها تتمتع بمكانة تسويقية هامة في الإقتصاد لتطوير خدماتها في السوق[2]، لذلك سنتعرض لماهية المؤسسات المالية(**المبحث الأول**) حرية ممارسة نشاطاتها السوقية (**المبحث الثاني**)

---

[1]- إقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي ، المجلة االنقدية والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، العدد01، 2013، ص370.

[2]- عازم فتيحة ، الإلتزامات المرتبطة بالنشاطات المصرفية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوقرة ، بود واو بومرداس، 2009، ص15.

المبحث الأول

ماهية المؤسسات المالية

تساهم المؤسسات المالية بدور أساسي في الإقتصاد الوطني لكل الدول النامية،حيث تزود النشاط الإقتصادي برأس المال النقدي لتنمية مشاريع مختلفة في القطاعات الحيوية، وبهذا فإن كل دولة تستمد قوتها الإقتصادية من المؤسسات المالية الموجودة فيها.[1] تعتبر المؤسسات المالية والتنظيمات المالية مؤسسات تغطي جزء هام من الإحتياجات المالية للأعوان الإقتصاديين والمستثمرين في السوق الذين يعانون من العجز المالي و ذلك من خلال قدراتهم المالية التي يملكها أصحاب الفائض المالي.[2]فهي تعد مؤسسات إئتمان متخصصة حسب ما يحدده قانون النقد والقرض، لذا سنتعرض في هذا الإطار إلي مفهوم المؤسسات المالية (**المطلب الأول)** وأهّم الأنواع والأهداف التي يتميز بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المالية جزء من النظام المالي يخدم المؤسسات الإقتصادية الناشطة، حيث يتكون هذا النظام من شبكة المؤسسات المالية وأسواق مالية،رجال الأعمال، الأفراد و حكومات،فالوظيفة الأساسية للنظام المالي هوتحويل الأموال من المقرضين إلى المقترضين وذلك يتم عن طريق الأسواق المالية التي تجمع بين عارضين و طالبين الأموال، فهذه المؤسسات تتوسط هذه المعاملات وتساهم في تنمية المجتمع المالي نظرا لأهمية هذه

[1]- ملهاق فضيلة،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال ، دون طبعة، دار هومه، الجزائر،2013 ،ص 42.

[2]- بن علال بقاسم، مطبوعة دروس في مقياس حلقة،حول مواضيع متعلقة بالنظام المالي الأسواق المالية مقدمة لسنة الثالثة ،شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة مالية ،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي النور البشر العلمي، 2016 ،ص7.

المؤسسات في النظام المالي،[1]لذا سنتعرض لتعريف هذه المؤسسات المالية(**الفرع الأول)** وشروط تأسيسها **(الفرع الثاني)**ثم طبيعتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المؤسسات المالية

تعتبر المؤسسات المالية مكان لإلتقاء العرض والطلب علي الأموال سواء كانت بنكا أو شركة معنوية أو سوق مالية كالبورصة و شركات التأمين[2]، لذلك سنتعرض لتعريف قانوني **(أولا)** والفقهي **(ثانيا)**

أولا : التعريف القانوني

عرفتها أحكام المادة 115 من قانون النقد و القرض رقم90-10 الملغي «هي أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعني المادة 111.

أشار أيضا القانون رقم 01- 07 المتعلق بالتعاون والادخار و القرض حيث أن المؤسسات المالية ذات هدف غير ربحي وهي ملك لأعضائها و تسيير حسب مبدأ التعاضدية، وبهذا تهدف التشجيع الادخار وتعتمد علي مواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها،و المساهمة في انجاز المشاريع الاستثمارية فهي لا يمكنها فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها[3].

---

[1]- محمد صالح الحناوي عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، دون طبعة دار جامعية ، الإسكندرية، 1998 ، ص198 .

[2]-أمنة خوصة.،النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،ص-ص11-12.

[3]- بلخير مريم ،آليات الرقابة علي البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد و القرض ، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019 ،ص10.

ثانيا :التعريف الفقهي:

يعرف العديد من الفقهاء المؤسسات المالية على أنها مؤسسات غير نقدية، لأن طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود مثل البنوك ، فالجزء الأكبر من مواردها يتشكل من رؤس أموالها الخاصة لأنها لاتسمح لها بتلقي الأموال من الجمهور و هذا النوع من الوسيط المالي يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة وكذا القيام بعمليات التوظيف المالي كإسندات والمشاركة في مختلف المشاريع وعلى هذا الأساس فهي تقوم بتنفيذ إستثمارات طويلة الأجل مستعمل رووس أمواله الخاصة.[1]

الفرع الثاني

شروط تأسيس المؤسسات المالية

نظرا لأهمية النشاط المصرفي في التنمية الإقتصادية ألزم المشرع الجزائري المؤسسين المؤسسات المالية بإحترام الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها قانون النقد والقرض لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية،لذالك سنتعرض إلى الشروط الموضوعية **(أولا)** والشروط الشكلية **(ثانيا)**.

أولا : الشروط الموضوعية :

نص القانون الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى علي الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية في قانون النقد والقرض 90-10[2]،المتمثل في الشكل القانوني والحد الأدنى للرأس المال الواجب توفره نتيجة دور الأساسي الذي تلعبه هذه البنوك والمؤسسات المالية،للمحافظة علي الإستقرار المالي (الملاءة المصرفية)،وكما أن هناك

[1]- سقلاب فريدة،التوريق المصرفي كألية لضمان القروض المصرفية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،2016،ص-ص 79-80

[2] -جلجل رضا محفوظ ، تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ،تيارت العدد 02 (المجلد03)،2018،ص83 و مايليها.

شروط الخاصة بالمؤسسيين والمسيرين إذ يتم إختيارهم حسب كفاءتهم وإختصاصاتهم وأخلاقهم في المجال المالي و ذلك يساعد في تشجيع علي الإستثمار المالي.[1]

1-الشكل القانوني للمؤسسات المالية :

تتأسس المؤسسات المالية في شكل شركة المساهمة حسب مانصت عليه المادة 1/83 من الأمر رقم03-11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض التي جاء نصها علي"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه ".[2]

يحرر عقد الشركة في قالب رسمي لتأسيس مؤسسة مالية و قيده في المركز الوطني لسجل التجاري الذي يتولي نشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ،لتكتسب شركة المساهمة شخصية معنوية بعد إتمام إجراءات الشهر[3].

2-الحد الأدنى لرأس المال :

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل للمشاريع الإقتصادية الكبرى لكونها تتطلب إستثمارات مالية ضخمة،فإن رأس مالها يعد ضمان المقرر لدائني الشركة،[4]لذا فنظام المصرفي الجزائري أخضع المؤسسات المالية لقواعد خاصة، وقف أحكام قانون والنقد والقرض لغرض المحافظة علي الملاءة المصرفية،لذا يجب أن يكون رأس مالها يساوي الحد الأدنى الذي حدده مجلس النقد والقرض،[5]وذلك حسب المادة 62من قانون 90-10 الملغي المتعلق النقد

---

[1]- إقرشاح فاطمة ، المرجع السابق،ص370.

[2]- أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض,ج ر ج ج ، العدد52، صادر في 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 10- 04 ،المؤرخ في 26 أوت 2010،ج ر ج ج، عدد50، صادر في 1 سبتمبر 2010

[3] - قزولي عبد الرحيم ،النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2015،ص45.

[4] - ميلاط سهام ، المرجع السابق ،ص 20

[5]-إقرشاح فاطمة ، دور المجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي ،المرجع السابق ،ص 371.

و القرض "يجب أن يتوفر البنوك و المؤسسات المالية رأس مال كليا و نقدا يعادل الذي يحدده نظام يتخذه المجلس"،[1]كمّا نصت أيضا مواد (88، 89، 90)من القانون المتعلق بالنقد و القرض 03 -11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد و القرض.[2]

قام مجلس النقد و القرض بتحديد الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره عند تأسيس هذه المؤسسات،لذا إشترط في ظل النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، بالنسبة البنوك 500 مليون دج، تمثل 33% أمّا بالنسبة للمؤسسات المالية حدد 100مليون دج،و هذا و من أجل تدعيم الإستقرار المالي تم رفع نسبة الحد الأدنى من الرأس المال في المؤسسات العاملة في الجزائر .

جاء النظام رقم 04- 01المؤرخ في4 مارس 2004و المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للبنوك مليار2.5 دج ،أمّا للمؤسسات المالية 5000.000.000دج ،[3] وفي النظام رقم 04-08حدّد نسبة بالنسبةللبنوك10ملياردج،أمّا بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفعت إلى 3.5 مليار دج،فهذا النظام منح أجل 12شهر لتطبيق،[4]لكن المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 18-03 المؤرخ في4 نوفمبر2018 و ذلك حسب قدرة الشركة على منح الإئتمان التمويل المشاريع التي تطلب رؤوس أموال ضخمة باعتبارها شركة مساهمة تمارس عمليات المصرفية،ففي المادة2 من هذا النظام السلف الذكر أعلاه، حدد الحد الأدنى لرأس المال

[1]- عازم فتيحة ،المرجع السابق، ص15

[2]- أمر رقم 03 -11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[3]- إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض،مذكرة لنيل الماجستير في القانون،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003، ص48

[4] - إقرشاح فاطمة،المرجع السابق،ص 372 .

البنوك والمؤسسات المالية الذي إرتفع بالنسبة للبنوك 20مليار، أما بالنسبة للمؤسسات المالية 6.5مليار دج.[1]

3- الشروط المتعلقة بالمسيرين و المساهمين :

شدّد المشرع الجزائري في الشروط المطبقة على المساهمين والمؤسسين والمسيرين من حيث ضرورة توفر شرط الكفاءة والخبرة في المجال المالي أو المحاسبي والإقتصادي،حيث إشترط إلى جانب هذه المجالات شرط التمتع بأخلاقية المهنية وأن لايكون قد صدر في حقهم حكم قضائي سلبت منهم حقوقهم المدنية والسياسية.[2]

أ- الشروط المتعلقة بالمسيرين :

إكتفي المشرع الجزائري بذكر عدد المسيرين في المادة1/90 من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد والقرض أن" تولي شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و المؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسيرها"،[3]وقد عرفته أيضا الأنظمة الخاصة بمجلس النقد والقرض،في المادة 2/د من النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992المتعلق بالشروط الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية سواء أن كان مؤسس أو مسير،[4] كما ذكرت أيضا المادة80 من قانون النقد و القرض03 -11 المعدل و المتمم"لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسات مالية أو عضو في مجلس إذا حكم عليه بسبب (الخيانة،التزوير،إختلاس،مخالفة..)"،ففي هذه الحالة إذا فقد المسير إحدى الشروط المطلوبة حسب هذه المادة المذكورة أعلاه من الأمررقم 03-11 السالف الذكر يمكن في هذه الحالة

[1]- النظام رقم18- 03 ،المؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق ل 4 نوفمبر 2018 ، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية ا لعاملة في الجزائر،ج،ر،ج،ج،ع73 ،بتاريخ 09 ديسمبر2018 .

[2] - إقرشاح فاطمة ، المرجع السابق ،ص51 .

[3] - المرجع نفسه ، ص - ص 18-19.

[4] -عازم فتيحة ، المرجع السابق،ص 19.

يقوم محافظ البنك بسحب منه الإعتماد وكما يشترط علي المسيرين أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجذب زبائنها ولاسيما المودعين في حالة الخسارة لحماية مصالحهم وأن يتصرف بطريقة سلمية وألا يرتكبوا أخطاء،وهذاحسب نص المادة5 من النظام رقم 92-05[1]

ب- شروط المتعلقة بالمساهمين :

وضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالمساهمين وذلك حسب ما تنصت عليه المادة 91 من قانون النقد والقرض رقم03-11المعدل والمتمم "يجب أن يقدموا الملتمسون صفة الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال أي مساهمين للحصول على الترخيص"،كما ذكر أيضا النظام رقم06-04 شروط المتعلقة بالمساهمين،كما أوجب شرط الكفاءة المهنية والتقنية اللازمة لتسيير وأن يكون مؤهلين للقيام بوظائفهم .[2]

ثانيا :الشروط الشكلية(الإجراءات) :

لإنشاء المؤسسات المالية لاتكفي الشروط الموضوعية فقط بل يستوجب توفر الشروط الشكلية لتأسيسها،[3]فبإعتبار القطاع المصرفي من النشاطات المقننة أخضعها المشرع الجزائري لإجراء الترخيص والإعتماد لمراقبة المستثمر في القطاع الاقتصادي و ذلك من قبل مجلس النقد و القرض.[4]

1_ الترخيص :

يعتبر الترخيص أول الإجراءات الأساسية لتأسيس المؤسسات المالية وذلك حسب نص المادة 91 من الأمررقم03-11المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه من أجل الحصول على

---

[1]- ميلاط سيهام ، المرجع السابق ،ص-ص 23-24.

[2]- خفاش ياسمين الاستثمار في القطاع المصرفي في القانون الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،201،ص40

[3]- ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائري،المرجع السابق ،ص 19

[4] - إقرشاح فاطمة ، مرجع سابق،ص 54

الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 أو المادة 84 يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون إستخدامها .[1]

يعتبر الترخيص من القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة إدارية مستقلة، أي أن قرار الترخيص يصدر من مجلس النقد و القرض،[2]حسب ما نصت عليه المادة 45 من قانون النقد و القرض رقم90-10،[3]كما حدّدتها أيضا المادة 7 من النظام رقم07- 02 المؤسسات المالية بشروط واجب توافرها.[4]

يمكن للمجلس أن يصدر في قرار الترخيص القبول أو الرفض ،ففي حالة القبول يحصل علي الترخيص وعلي المعني بأمر أن يقدم طلب الإعتماد أمام محافظ البنك المركزي بعد الموافق في مدة أقصاها 12 شهر للحصول علي الترخيص بعد المعاينة والفحص ،أما في حالة الرفض نصت عليه المادة 87 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82و84و85 إلا بعد قرارين بالرفض،ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلاّ بعد مضي أكثر من عشرة(10) أشهر من تبليغ برفض الطلب الأول"،كما يمكن أن يعلن عن سحب الترخيص لنفس الأسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[1]- آمر رقم03 -11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر

[2] - إقرشاح فاطمة ، دور المجلس النقد و القرض في ضبط القطاع المصرفي ، المرجع السابق، ص 63

[3] - قانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر

[4]- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، بوهران، 2013، ص119.

2-**الإعتماد :**

يعد الحصول علي الترخيص غير كافي للممارسة النشاط المصرفي ،لذا يجب الحصول علي الإعتماد الذي يعتبر إجراء ثاني بعد الترخيص،وذلك حسب المادة 4/92 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم،كما نصت عليه المادة 8 من النظام رقم 06-02 يصدر الإعتماد من محافظ البنك الجزائري و ينشر في الجريدة الرسمية[1]، إذ إستوفي جميع شروط التأسيس و ذلك حسب المادة 137من قانون رقم 90-10.[2]

تعرضت المادة 95 من الأمر رقم 03-11المعدل والمتمم لحالات السحب الإعتماد من البنك أو فرع بنك أجنبي في الجزائر، فالمجلس يقرر بقرارات فردية السحب علي طلب من البنك،فإذا زالت(انقضت) شروطه التي منحت له بموجب الإعتماد،أولم يتم إستغلال الإعتماد خلال12شهرا،أو توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 6أشهر،[3]كمّا يجوز للجنة المصرفية سحب الإعتماد كعقوبة تأديبية،هذا حسب ماذكرته المواد 140و141 من قانون النقد والقرض 90-10ملغي،[4]بموجب الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في المادة 115منه.[5]

أقر المشرع الجزائري عرض حالات سحب الإعتماد من طرف مجلس النقد و القرض بصفة أساسية (سحب الإداري)و اللجنة المصرفية بصفة إستثنائية (عقوبة تأدبية)، ذلك يكون أما تلقائية أو بطلب من البنك ولهذا السحب تأثير علي المؤسسات المالية و البنوك و فروعها.[6] فروعها.[6] فكل سحب يترتب عنه وضع المؤسسة قيد التصفية ، فطوال تلك المدة (مدة

---

[1] - مسعودي فاطمة ،رحلي مريم، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر علي الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهلدة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2013،ص36.

[2]- القانون 90-10 ، المتعلق بالنقد و القرض ، السالف الذكر.

[3]- فرحي محمد، المرجع السابق، ص113.

[4]- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض السالف الذكر.

[5]- أمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[6]- عازم فتيحة،الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي ،المرجع السابق، ص 27 .

التصفية) لا يمكن لها القيام بالعمليات المصرفية إلا للضرورة أي لتطهير الوضعية،لذا فطوال تلك المدة تبقي خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية تتخذها عبارة عن عقوبات تأديبية.[1]

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للمؤسسات المالية

تعد المؤسسات المالية عبارة عن شركات أعمال تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدي الغير مثل الأسهم ، السندات والقروض بدلا من الأصول المادية كمباني وأجهزة و مواد أولية فقد تمنح القروض لعملاء أو تشتري وتستثمرفي الأوراق المالية الموجودة في السوق،فإن المؤسسات المالية لها عدة خدمات مالية مثل :التأمين الوقائي،التأمين علي الحياة، التأمين ضد السرقة وضد المخاطر كالحريق والتحولات المالية.[2]

تعتبر شركة مساهمة والتوصية بالأسهم،وهما نوعان من شركات الأموال فهذه الشركات وحدها تطلع علي مشاريع كبري ذات ضخامة في رؤوس الأموال وسهولة جمعها بسبب حرية تداول الأسهم وتحديد مسؤولية المساهم،وإستقلال خصيتها التامة عن شخصية الشركاء ممّا جعلنا تستمر و تستقر في تداول رؤوس أموال. [3]

تقوم المؤسسات المالية علي أساس الإعتبار المالي ولا أهمية الإعتبار الشخصي فللمساهم حرية التصرف في أسهمه، سواء كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض،فإنه يتمتع بهذا

---

[1]- أوباية مليكة، المرجع السابق، ص- ص 337- 338 .

[2]- أمنة خوصة ،النظام القانوني للمؤسسات المالية، المرجع السابق، ص12 .

[3]-خالد احمد سيف شعراوي،الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة الأوراق المالية المتداولة في البورصة،(الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الجهات الرقابية علي التداول الأوراق المالية)،دون ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2015، ص241 .

الحق في أي وقت،لكن هناك إستثناء بما أورده النظام أو العقد الأساسي لشركة من قيود علي هذا الأصل،[1]

المطلب الثاني

أنواع المؤسسات المالية و أهدافها

تتميز هذه المؤسسة بأنواع عديدة و أهداف متنوعة تتميز بها عن غيرها فتظهر أهدافها في خصم الأصول و توفير السيولة والائتمان للمستثمرين،كما أنها تلعب أيضا دور الوسيط نظرا لمهمتها في الحصول علي الأموال من خلال قبول الإيداعات من ثم منح تلك الأموال علي شكل قروض لطالبي التمويل وأما المؤسسات الأخرى تقدم خدماتها المالية لشركات علي شكل إكتتاب الديون أو تداول الأوراق المالية،أي ما يتعلق بالأسهم و تمويل الإستثماري،[2]لذا سنتطرق لأنواع المؤسسات المالية **(الفرع الأول)** ثم أهدافها **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

أنواع المؤسسات المالية

إن المؤسسات المالية تحتوي علي نوعين من المؤسسات هما المؤسسات المصرفية **(أولا)**و المؤسسات الغير المصرفية **(ثانيا)**.

أولا :المؤسسات المصرفية :

[1]-عبدا لله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية (دراسة تاصيلية مقارنة، الطبعة الأولي ،مكتبة القانون و الاقتصاد المملكة العربية السعودية، رياض،2018 ،ص 37 .

[2]-مريم علي ، المؤسسات المالية ، مقالات مالة أعمال الاقتصاد، دون عدد، 2020، علي موقع . Marym aLi www maqalat .com

تعتبر المؤسسات المصرفية هيئات تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين و المقترضين (المدخرون) المحتملين إلي علاقة غير مباشرة فهي كجسر تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلي أصحاب العجز المالي.[1]

تعد الوساطة المالية عملية لجمع الموارد المالية من وحدات الاقتصادية سواء كانت شركات، أفرد، منظمات حكومية،فهي تنتج لصاحب الفائض المالي سيولة في الوقت يريد أما أصحاب العجز المالي فتوفر لهم الأموال اللازمة، و القروض بأقل نسبة، مثل البنوك التجارية، شركات التأمين و شركات الاستثمارية[2]

1-البنوك (التي تتلقي الودائع) :

عرفتها المادتين 70و71 من الأمر03-11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد والقرض "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجع العماليات المصرفية في المواد 66و68 من أمر المذكور أعلاه بصفة مهنتها العادية،[3]كما نصت المادة 67 من نفس الأمر المذكور أعلاه "تعتبر أموالا ملقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.[4]

تعد البنوك التجارية والبنوك المتخصصة نوع من أنواع البنوك التي تلعب دور كبير في المساهمة و تنمية الإقتصادية و الإجتماعية لتشجيع الإستثمار،فالبنوك التجارية نصت عليها المادة 114من أمر رقم 03 -11 المعدل والمتمم علي أن:"أشخاص معنوية مهمتها

[1]- قدور المكي، الوساطة المالية ودورها في تحفيز الاستثمار(دراسة ميدانية بنك الجزائري الخارجي BEAوكالة تفرت، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستيرفي العلوم الاقتصادية،تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسير ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011،ص 6.

[2]- أمنة خوصة ،النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر، المرجع السابق، ص 21.

[3]- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص- ص 106 -107.

[4]- لوناس حجيلة،دورا لمؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2016 ،ص9 .

العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلي 113 [1]،لذا نستنتج أنها مؤسسات تقوم بجمع الودائع من الجمهور و منح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر علي إدارتها من أهم هذه البنوك بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، أمّا البنوك المتخصصة تظهر لمعالجة المشاكل وظروف التي تكون عائق أمام قطاعات الإنتاجية التي تعذر عليها الحصول علي قروض التمويل[2] مثل بنوك الزراعية التي تساهم في الإكتفاء الذاتي،وبنوك عقارية، بنوك الأعمال التي تجمع مدخرات الإستثمار.[3]

2-شركات التأمين (شركات التعاقدية)

تعتبر شركات التأمين من بين المنشأت المالية التي أصبحت أحد الركائز النظام المالي.[4] حيث تساهم في زوال الخوف من الخطر محتمل حدوثه وتوفر الأمان و طمائنينة النفس[5]، فهذه شركات من أهم الشركات التي تمثل أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي

---

[1]- بوبكرياسمين، قدور سارة، النظام المحاسبي في المؤسسات المصرفية (دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التسيير ،تخصص محاسبة و جباية،معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تموشنت،2015،ص- ص 8-9 .

[2]- اوعيل بن عون فاطمة الزهراء ،منال رزيق ،آليات التمويل العقاري في الجزائري(دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية ،تخصص مالية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة آكلي محند أو لحاج ،البويرة ،2013،ص4.

[3]- الهام طرد،مروى مزهودي،دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية(دراسة حالة الجزائر،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية ،تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي التبسي تبسة،2016،ص5 .

[4]- بارة سهيلة،استثمارات التامين و دورها في تمويل الاقتصاد الوطني (دراسة ميدانية لمؤسسات التامين الجزائرية لفترة(2007-2013)، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار،عنابة (الجزائر)،العدد16،2013، ص90

[5]- مداسي أمجاد،علوني فوزية ،مساهمة شركات التامين الخاص في قطاع التامين بالجزائر (دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات خلال فترة(2011-2017))،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، تخصص علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير،جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2014،ص8.

بمثابة وسيط مالي يقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم"المشتركين" وهم أصحاب وثائق التأمين لحمايتهم ضد المخاطر.[1]

تعتبر نوع من أنواع المؤسسات المالية دورا مزدوجا، وتقدم خدمات التأمينية لمن يطلب و تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل إقساط ليعد استثمار ها بمقابل عائدات معينة،[2]فلشركات التأمين عدة أنواع منها التأمين علي الحياة ، التأمين التجاري وحسب المادتين215و216مكررمن قانون 06-04 مؤرخ في 2فبراير2006.تكون شركة التأمين شكل تعاضدي.[3]

3_ الشركات الإستثمارية :

تعتبر هذه الشركات من المؤسسات المالية التي تقوم بجمع الأموال من مختلف المستثمرين سواء أن كانوا كبار أو صغار المستثمرين الذين لا يتجمع لديهم الأموال الكافية أو الذين لا يتوفر لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنواع مختلفة من الأوراق المالية[4]،فهذه الأخيرة عبارة عن مؤسسات مالية تتميز بالسيولة يتم عن طريقها تجمع مدخرات الأفراد في صندوق تديرها شركة ذات خبرة إستثمارية.

---

[1]- تقي الدين حميدان،لطفي بلعيد،دور الهندسة المالية في تطوير منتجات المصارف المالية الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص تمويل مصرفي ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية والعلوم التسيير،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2014،ص8 .

[2]- حفايظية جلال،شهيب سلمي، دور لتشخصي المالي في شركات التامين(دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات caatللفترة (2009-2011))، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،تخصص مالية المؤسسات ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير،جامعة 8 ماي1945 ،2013 ، ص.

[3]- مدفوني وحيدة،واقع و أهمية إعادة التامين ومواجهة التزامات شركة التامين (دراسة حالة السوق الجزائرية للتامين وإعادة التامين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ،تخصص مالية ،تأمينات وتسييرا لمخاطر،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية التسيير،جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي 2015،ص-ص 36-37 .

[4]- مكروس قراس زكرياء، الوساطة المالية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية"بنك التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية النقود و التأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2015،ص28.

نجد منها نوعين هما صناديق ذات النهاية المغلقة يكون إصدار فيها عدد ثابت من الوثائق حيث يتم توزيعها علي المستثمرين كل حسب حصته،كما توزع أيضا العائدات عند التصفية لأنه محدد المدّة.[1]أما صناديق ذات النهاية المفتوحة هي الصناديق تبقي مفتوحة للدخول و الخروج دون تحديد لحجم الموارد المالية للمستثمرين.

ثانيا: المؤسسات الغير المصرفية :

لا تقوم بدور الوساطة في تعبئة المواد أو اصدار التزامات مباشرة إلا إنها تمارس دورا هام في التوسط المالي بين وحدات العجز والفائض،حيث تتمثل في البورصة التي تتداول فيها الأوراق المالية التي يتعامل بها سماسرة وتجار الأوراق المالية وكل ما يتعلق بالأسهم و سندات لتمويل الإستثمارات في مختلف القطاعات أما بنوك الاستثمارية وبنوك الرهن العقاري تقدم الحماية ضد أية خسائر مقابل مبلغ مالية معينة تسدد للشركة علي شكل أقساط .[2]

1_ سماسرة وتجار الأوراق المالية:

تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمارية في العصر الحالي وهذا لتوفيرها علي مزايا عديدة للشخص المستثمر.فقد يمارسون الوساطة في الأوراق المالية كونها مصرفا يعبر عن توجيهات المعاصرة نحو المؤسسات المالية الوسيطة، كما يسمح سوق البورصة للمتعاملين الاقتصاديين بالتعامل بها و بسهولة الاستثمار فيها. [3]

[1]- يعقوب مضوي، عبد الرحيم الأمين، محافظ وصناديق الاستثمار وأثرها علي الاقتصاد السوداني ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي،تخصص تمويل،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، سودان ،2019،ص51.

[2]- طارق فيصل التميمي، تسويق الخدمات المالية، دون طبعة، 2018،في موقع ww researchagat publication

[3]- محمد سويلم ، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة، المنصورة، دون سنة النشر

أ-تعريف السماسرة والتجار الأوراق المالية

عرف السمسار أنه شخص ذو كفاءة وخبر (معرفة) في شؤون الأوراق المالية حيث يقوم بعمليات البيع و الشراء بمواعد رسمية لحساب العملاء مقابل أجر أو ما يسمي بعمولة في السوق المالية، كما يعتبر مسؤول عن صحة كل عملية تقام بين البائع و المشتري فهو يلعب دور الوسيط بينهما مقابل دفع عمولة من كلا الطرفين.[1]

يعد التجار أعضاء في سوق الأوراق المالية الذين ليس لهم حق في تنفيذ أوراق الغير (الأشخاص المتعاملين مع السوق)فيجب عليهم العمل لحسابهم الخاص فقط أي شراء و بيع الأوراق المالية لفائدتهم الخاصة[2].

ب-الوكلاء (الوسطاء) :

يعتبر حلقة وصل بين الجمهور المستثمرين في الأوراق المالية من جهة،ومن جهة أخري هي مصدرة،كما يقوم الوسيط بدوره سواء كان شخص طبيعي أومعنوي يجب عليه أن يكون مرخصا حسب قانون وأنظمة و تعليمات البورصة (السوق المالية).[3]

2- البنوك الاستثمارية

تعد البنوك الاستثمارية بنوك الائتمان طويلة الأجل بحيث توجه نحو خدمة الرأس المال الثابت،فأموال المودعة عند هذا النوع من البنوك غير قابلة لطلب متى تشاء فإنه يسعي

---

[1]- بن أعمر بن حاسين، فعالية الأسواق في الدول النامية (دراسة قياسية)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود،بنوك ومالية ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2013،ص 36.

[2]-المرجع نفسه ،ص38.

[3]-أيت أكان عزيزة،بوصيقع فتيحة، تقييم مدي فعالية الأسواق المالية في الدول النامية(دراسة حالة بورصة الجزائر)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015،ص10.

للاقتراض و جلب المودعين للودائع تحت إغواء اسم المستفيد في حين أن الوديعة يحضرها المودع من تلقاء نفسه رغبة في توظيف ماله وتحقيق ربح.[1]

تعد مؤسسات مالية لا تتلقي الودائع من الأفراد أو المؤسسات الأعمال و الدولة ولاتقوم بشراء الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ بها لمصدر التدخل،[2]كما أنهاتتعهد بتصرف باصدار أسهم أو سندات حكومية جديدة أو شراء أوراق المالية لاعادة بيعها بسعر أعلي.[3]

3- بنوك الرهن العقاري

يعتبر التمويل العقاري من بين أهم وسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد ما.ممّا يساعد هذا النشاط علي تحقيق الرفاهية لشرائح كبير من الأفراد في المجتمع عن طريق تحسين وضعهم المعشي خاصات الدول النامية.[4]حيث عرفته المشرع الجزائري أنه عبارة عن تمول لشراء عقار أوممارسة مهنة أو شراء أسهم أو حصص في شركة تعني مجال تملك العقارات، أي حق انتفاع بمسكن،فهذه البنوك تقدم قروض عقارية لتشجيع الحركة العمرانية والإسكان عن طريق تمويل الأفراد لإسكان خاص وبناء سكنات جماعية وقد تكون قروض متوسطة أو طويلة الأجل ممّا تلعب دور هام في معالجة أزمة السكن في الدول النامية[5]

---

[1]- محول رحمان مخلوف،جرائم النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح,ورقلة، 2013،ص25.

[2]- بن أعمر بن حاسين،فعالية الأسواق المالية في الدولة النامية(دراسة قياسية)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نقود بنوك ومالية، كلية اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان ،2013،ص39.

[3] -المرجع نفسه ،ص39.

[4]- محمد الأمين خلفاوي، التمويل العقاري في البنوك التجارة(دراسة حالة بنك الجزائري الخارجي وكالة ورقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي علوم الاقتصادية وعلوم التسيير و علوم التجارية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017،ص 4

[5] -أوعيل بن عون فاطمة الزهراء، منال رزيق، المرجع السابق، ص5.

الفرع الثاني

أهداف المؤسسات المالية.

ترتكز المؤسسات المالية علي هدف ربحي، لسعي إليه مديروا هذه المؤسسات لتحقيقه فيجب علي إدارة هذه المؤسسات للحصول علي المدخرات،بأقل تكلفة واستخدام الأموال في حالة قروض الإستثمارات لتحقيق عائدات.[1] لذالك سنتعرض إلي إدارة الأصول و الخصوم **(أولا)** وإدارة رأس المال **(ثانيا)** ثم الرقابة علي المصروفات وعلي السياسة التسوقية **(ثالثا)**

أولا : إدارة الأصول و الخصوم :

كل مؤسسة مالية تسعي لتقديم اقل عائد للمدخرين وتحصيل علي أعلي عائد من المقترضين فسبب المنافسة مع المؤسسات الأخرى.فالإدارة تركز علي الحفاظ علي هامش الصافي بين العائد والتكلفة حتى تظل في السوق[2]،كمّا أن الإدارة ترتكز علي زيارة الفرق بين التكلفة المدفوعة للمدخرين أو المودعين وبين العائد المتحقق من القروض أو الاستثمار، فكل مؤسسة مالية تقدم أقل عائد للمدخرين لتحصل علي أعلي عائدات من المقترضين لذلك فإدارة الأصول و الخصوم تتطلب الأخذ في الإعتبار درجة المخاطر التي يمكن التعرض لها مثل خطر السيولة وخطر الإفلاس.

-خطر السيولة :يعني عدم تواجد النقدية أو الأموال السائلة عند الطلب .

[1]- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سبق ذكرة،ص209.
[2]- المرجع نفسه،ص210.

-خطر الإفلاس : يعني عدم القدرة علي تغطية الديون في الأجل الطويل.[1]

ثانيا :إدارة رأس المال :

يحاول ملاك المؤسسات المالية بقدر الإمكان بتخفيض رأس المال إلي أدني حدّ ممّكن وهذا نظر لمخاطر الإفلاس التي تجعلها تهتم بإدارة لرأس مالها ، ولذا تعتمد علي أموال الغير لزيادة العائد وهذا ما يسمي بالمتاجرة بالملكية أو الرفع المالي.[2]

ثالثا : الرقابة على المصروفات وعلى السياسة التسويقية :

1- الرقابة علي المصروفات :

تعتبر الرقابة عامل ضروري لزيادة الربح وجذب المدخرات ، رغم شدّة المنافسة المؤسسات المالية و غالب ما تؤدي هذه المعاملات إلي زيادة المصاريف نتيجة زيادة معادلات الفائدة المدفوعة للمدخرين ،كمّا يمكن استخدام آليات التكنولوجيا الحديثة لتخفيض المصروفات.[3]

2- السياسة التسويقية

تتضمن هذه السياسة تسعير الخدمات المالية و التركيز علي معرفة رغبات العملاء في الأسواق الجديدة الإعلان عن خدمات جديدة كوسيلة لجذب المدخرات و تقديم قروض مثل الإعلان عن خدمات موقع المؤسسة، تسهيلات مادية ضمان جودة خدمة لرضا العميل.[4]

---

[1]- عبد الغفار حنفي وآخرون، الأسواق المالية الأسواق المالية البورصات البنوك شركات الاستثمار، الإسكندرية ، الدار الجامعية،2006، ص21 و مايليها.

[2] - أمنة خوصة، مرجع سابق، ص16.

[3]-محمد صالح الحناوي،عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية"البورصة والبنوك التجارية،المرجع السابق، ص211.

[4]- المرجع نفسه، ص212.

المبحث الثاني

المكانة السوقية للمؤسسات المالية في القانون الجزائري

تقوم البنوك والمؤسسات المالية في إطار نشاطها العام بعدة عمليات تخص مختلف الخدمات المصرفية،[1]حيث منح لها الأمر رقم 03-11المعدل و المتمم المتعلق النقد و القرض حرية ممارسة نشاطاتها وعملياتها المصرفية في السوق وجعلها تشجع عدة مجالات للممارسة نشاطها بكل حرية دون قيود في إطار التخصص[2]،حيث أقر لها عمليات الأصلية **(المطلب الأول)** والعمليات الإستثنائية التابعة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العمليات الأصلية

يقصد بالعمليات المصرفية الأصلية وفق لأحكام الأمر رقم 03-11المعدل والمتمم تلك العمليات التي تقوم المؤسسات المصرفية بممارستها بصفة إعتيادية ومهنية مراعية فيها مبدأ التخصيص،[3]والتي قد أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 66 من الأمر المذكور أعلاه و المتمثلة في عملية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض و كذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور.

جاءت المادة 71 من نفس الأمر التي تنفي علي المؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائنها وإدارتها وتركت لها المجال للقيام فقط

---

[1]-بن مختار إبراهيم، مبدأ حرية المنافسة في القطاع المصرفي، دفاتر السياسية والقانونية ، العدد16، جامعة باتنة -1-، الحاج لخضر، الجزائر، ص7.

[2]- أمر رقم 03-11، التعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[3]- نجاة طباع، خصوصية النظام القانوني لنشاط المصرفي، مذكرة شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ،2006،ص35

بعمليات القرض التي تتمثل في القرض النقدي (**الفرع الأول**)والقروض الغير النقدية (**الفرع الثاني**).[1]

الفرع الأول

القروض النقدية

تصنف هذه القروض إلى ثلاثة أصناف منها قروض قصيرة الأجل(**أولا**)وقروض متوسطة الأجل (**ثانيا**) ثم قروض طويلة الأجل(**ثالثا**)

أولا : قروض قصيرة الأجل :

تعد القروض قصيرة الأجل هي تلك القروض التي لا تزيد مدتها عادة عن سنة،و يمثل هذا النوع معظم قروض البنوك التجارية، ومن أكثر النشاطات المصرفية تمنح البنوك التجارية القروض قصيرة الأجل بغرض تمويل الأنشطة التي يقبل عليها عملاؤها، وغالبا ما تحدد هذه القروض في تواريخ إستحقاقها بشكل دوري لذلك هناك من يعتبره أنه يتحول إلي طويل الأجل إذا تجددعدة مرات.[2]

ثانيا :قروض متوسطة الأجل :

تعتبر قروض موجهة لتمويل الإستثمارات التي لا تتجاز عمر إستعمالها 7سنوات كالالات والمعدات وتجهيزات الإنتاج،[3]حيث يحدد فيها برنامج لسداد يرتبط بالقدرات المالية المتوقعة التي تنبؤ عنها الدراسة الإقتصادية للمشروع محل التمويل، وعادة تمنح البنوك هذا النوع من

[1] - أمر رقم 03 - 11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر

[2]- أيت وازو زاينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزا ئري ، المرجع السابق ، ص 103.

[3]- سعدون سرينة ، بوجاوي رزيقة ، المرجع السابق ،ص14

الإئتمان المصرفي بعد دراسة دقيقة للمركز المالي للعميل والموارد المالية لديه يحمل خطورة كبيرة.[1]

ثالثا : قروض طويلة الأجل :

تمنح هذه القروض للتمويل وذلك للحصول علي الإستثمارات التي تزيد مدتها عن 5سنوات وأحيانا تزيد عن 7 سنوات،[2] وتستعمل في المشاريع الكبيرة الضخمة.[3]

الفرع الثاني

القروض الغير النقدية

وفقا المادة 68 من الأمررقم03- 11المعدل والمتمم فإن عملية القرض ليست شرط أنها تنصب علي مبالغ مالية فقط بل يمكن أن تنصب علي أموال مادية المتمثلة في الإعتماد الإيجاري(**أولا)** وتحويل الفاتورة **(ثانيا)**

أولا :الاعتماد الإيجاري :

يعد الإعتماد الإيجاري صورة حديثة لتمويل المشاريع، فهو وسيلة لتقديم تمويل عيني للمشروعات سواء أن كان تجارية أو صناعية فهو أداء لخدمة حاجة اقتصادية بإعتباره أساس لتمويل التجارة الخارجية و الإستثمارات الأجنبية، [4]حيث نظم المشرع الجزائري الإعتماد الإيجاري في الأمر رقم96-09 والذي عرفته المادة الأولى منه علي أن" يعتبر الإعتماد الإيجاري عملية تجارية و مالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو

---

[1]- أيت وازو زبنة ، المرجع السابق ، ص 103

[2]- سعدون سرينة ،بوجاوي رزيقة ، المرجع السابق، ص14.

[3]- أيت وازو زاينة،المرجع السابق، ص103.

[4]- أعراب سيلية ، إلايطار القانون لتمويل التجارة الخارجية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2015،ص27

شركة في تأجير مؤهلة قانونا والمعتمد صراحتنا بهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، الأشخاص الطبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

تكون قائمة علي عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، كما تتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية حيث تعتبر المؤسسة المالية النوع الثاني من المأجرين في مفهوم الأمر رقم 96-09.[1]

ثانيا : تحويل الفاتورة :

عملية تحويل الفاتورة عبارة عن ميكانزم لتمويل قصير الأجل بإعتبار أن المصدريين يحصلون علي مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسة المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدي عدّة أشهر،[2]لذا فعملية تحويل الفاتورة تتطلب وجود ثلاثة أطراف لتنشأ بينهم عملية تجارية :

الطرف الأول :متمثل في التاجر أو الصانع أو الموزع و هو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط.

الطرف الثاني :العميل يقصد به الطرف المدين لطرف الأول

الطرف الثالث : يتمثل في المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط .[3]

---

[1]- أمر رقم 96-09 المؤرخ في10 يناير 1996 ، المتعلق بالاعتماد الايجاري ، ج ر ج ج ، ع 3، صادر في 14 جانفي 1996.

[2]- طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة الرابعة(4)، بن عكنون الجزائر ، 2005، ص115.

[3]- بولعراس لطيفة، ازدواجية تمويل الواردات بين تقنيات الدفع و سبل الغش (دراسة حالتين البنك الخارجي الجزائري وكالة مسيلة و مدرية الجمارك بالمسيلة)، مذكرة مقدمة من متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص ادارة الأعمال التجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة ،مسيلة ، 2012،ص 32.

يتم سير عملية تحويل الفاتورة في قيام البائع (المصدر) فور تسليم البضاعة بإرسال الفاتورة إلي البنك التجاري أو المؤسسات المالية المتخصصة وليس إلى المشتري (المستورد) كما هو متبع،ويقوم البنك بسداد نسبة معينة من قيمة الفاتورة تصل إلي 80% إلى البائع وهذا جانب التمويل من الخدمة.[1]

المطلب الثاني

العمليات المصرفية التابعة

أجاز المشرع الجزائري للبنوك والمؤسسات المالية بعمليات إستثنائية خارج النشاطات الرئيسية وذلك وفق المادة 72 من الأمررقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد و القرض

-عمليات الصرف.

-عمليات علي الذهب و المعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

-توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي وإكتتابها وشرائها ،تسيرها،حفظها، بيعها

-الإستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات والإستشارة والتسيير المالي والهيئة المالية بشكل عام،فكل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.[2]

يكون منح البنوك والمؤسسات المالية سلطة القيام بهذه العمليات التابعة تكون كإستثناء لمبدأ التخصص لأنه في الأصل هذه العمليات مخولة لأجهزة أخري مختصة قانونيا.

[1]- المرجع نفسه،ص33.
[2]- أمر 03-11، التعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

حددها النظام رقم95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر1995 المتعلق بالنشطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية،[1]لذا سنحاول دراسة عملية الصرف وتوظيف القيم المنقولة **(الفرع الأول)**ثم تحويل عمليات مصرفية التابعة. **(لفرع الثاني)**

الفرع الأول

عمليات الصرف و توظيف القيم المنقولة

تعتبر عمليات الصرف و توظيف من العمليات التي يقوم بها الدول أثناء تبادل مختلف العملات في مجال المالي،لذلك سنتعرض الى عمليات الصرف **(أولا)** وتوظيف القيم المنقولة(**ثانيا**)

أولا :عمليات الصرف

يعرف الصرف"بأنه عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيها بينها ،فكل دولة لها عملتها الخاصة،تستعمل في عمليات الدفع الداخلية،وتظهر الضرورة إلي استعمال العملات الخارجية(عملات الدول الأخر)عندما تقوم بعلاقات خارجية أو مالية بين الشركات التي تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارج .

1- تعريف سعر الصرف العملة

يقصد بسعر الصرف عملة بعملة أخري أوهي نسبة مبادلة عمليتين,فإحدى العمليتين تعتبر سلعة والعملية الثانية تعتبر ثمن لها.[2]

[1]- النظام رقم95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج،ر، ج،ج، العدد81، المؤرخ في 27 ديسمبر1995.

[2]- ميلاط سهام ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر،المرجع السابق ،ص 48

2-الأدوات المستعملة في عمليات الصرف

أبرز العمليات التي تظهر في هذا المجال تتمثل في بيع وشراء العملات الأجنبية، أوما يطلق عليها التعاملات بالأرصدة، لذالك تتمثل الأدوات المستعملة فيما يلي :

- **الحوالات الخارجية** : عبارة عن أوامر دفع صادرة من بنك إلي مراسله بناء من طلب العملاء، بدفع عملة أجنبية لقاء عملة فعلية

- **الشيكات المصرفية** : سواء بالعملات الأجنبية أوشيكات المسافرين سياحة.ممّا يترتب عليها تسليم واستلام عملات أجنبية وحتى محلية وللحامل أو المستفيد.

-**أوراق النقد الأجنبية** :الودائع العملة الأجنبية،الاعتمادات الشخصية، عمليات الذهب، والعملات الأجنبية.[1]

3-خطر الصرف :

تعد البنوك من أهم المتدخلين في السوق الصرف حيث فيه تحديد لأسعار الصرف، كمّا أنه يلعب دور المقايض أو المبدل للعملات الأجنبية وذلك لتلبية طلبات زبائنه من خلال عمليات الصرف أو عمليات أخر علي العملة الصعبة، وهو يحتمل الربح أو الخسارة بسبب التغير الحاصل علي سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية،حيث يظهر خطر الصرف بسبب تغير معدل الصرف أشارة إلي أن البنك لا يتحمل مسؤولية الفرار الحكومي بتخفيض قيمة الدينار الجزائري،[2]وحسب ما أصدرته المحكمة العليا في قضية البنك الوطني الجزائري ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودةcact ومن معها بتاريخ 06ماي2010.[3]

[1]- كوثر ولجي، عمليات البنوك المختلفة، المرجع السابق، ص 48.
[2]- ميلاط سهام، المرجع السابق ، ص49
[3]-ملف رقم 620925قرار بتاريخ 6 ماي 2010،مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، سنة 2011، ص 91.

ثانيا :توظيف علي القيم المنقولة

تتم العمليات علي القيم المنقولة من خلال تحصيل وخصم الأوراق التجارية التي تظهر للبنك قبل تاريخ إستحقاقها من قبل المتعاملين لها مقابل عمولة يتقاضاها البنك،كما يقوم أيضا بحفظ أي سند أو أشياء ثمينة بالنسبة لصاحبها علي شكل وديعة كذلك مقابل عمولة.[1]

الفرع الثالث

عمليات أخرى التابعة

تقوم البنوك و المؤسسات المالية بوظائف تقليدية إضافة إلي دورها كأمناء إستثمارية تقوم بإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة أموال العملاء ومايرتبط بذلك من خدمات، [2]لذا سنتعرض لدور البنوك والمؤسسات في التسيير أموال العملاء **(أولا)** وتقديم الخدمات الإستشارية لهم**(ثانيا)**.

أولا : دور البنوك والمؤسسات المالية في تسيير أموال العملاء و الخدمات المرتبطة بها

تملك البنوك و المؤسسات المالية خبرة كبيرة في مجال إدارة الأموال وتسييرها وإستثمارها لإمكانيات مادية متنوعة ومتطورة حيث أن العميل لايمتلك الوقت الكافي، كما أنه لايملك القدرة علي إدارة أمواله بنفسه سواء كان ذلك من ناحية الخبرة أو الإمكانيات المتاحة من التكنولوجيا،إذ يلجأ بعض العملاء إلي البنوك والمؤسسات المالية كأمنا للاستثمار .

[1]- سالم زينب ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دون ط ، دار الجامعة الجيدة لنشر ، الجزائر ، 2010، ص27.
[2]- ميلاط سيهام المرجع السابق، ص 51.

1-ادراة أموال وممتلكات العاملين في الخارج

البنك عادة كأمين الإستثماري يقوم بتقييم الخدمات للراغبين من العاملين في الخارج، فالبنك يوفرلهم الكثير من الخدمات لأنهم يحتاجون إلي من يساعدهم في إدارة شؤونهم المالية مثل تسديد إيجاز سكناتهم أو دفع ما عليهم من مستحقات كالضرائب أوفواتير.. [1]

2_إدارة أموال الصناديق الخيرية

يكون دور البنك كأمين استثمار في هذا المجال إدارة و حماية أموال هذه الصناديق و إستثمارها و جمع ربحها و الدخل المحصل منها و تسليمه لذوي الشأن.[2]

3-إدارة أموال صناديق مدخرات و معاشات المتعاملين

تعرف هذه الصناديق علي أنها نظام يتم من خلاله اشتراك العاملين و أصحاب المشروعات في صندوق أمانة إستثمارية تودع أمواله لدي أمين استثماري يكون مسؤولا عن إدارة استثمار أمواله ويتولي البنك توزيع عائداته علي المستحقين لقاء حصوله علي عمولة .[3]

ثانيا :تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء

تقوم البنوك بوظيفتها كأمناء إستثمار بتقديم خدمات استشارية لبعض العملاء بناءا على اتفاق بينهم،حيث يطلب العميل من البنك القيام بدراسة جدوى المشروعات التي يريد القيام بها و ذالك مقابل تلقي البنك مبلغا معينا لقاء هذه الخدمة،[4]وبهذا فان الحرية التي منحت للبنوك والمؤسسات المالية ليست مطلقة في إنتاج و توزيع الخدمات للزبون في السوق نظرا للمخاطروالأزمات التي تعرض لها هذا القطاع فقام المشرع بخلق هيئات لمرقابته مما جعل حرية هذه المؤسسات نسبية.

---

[1]- بن شيخ توفيق ، التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ،(1980-2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الاقتصاد و التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة قالمة، 2006، ص16.

[2]- ميلاط سهام ، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، المرجع السابق، ص 52.

[3]- بن شيخ توفيق، المرجع السابق، ص16.

[4]ميلاط سيهام، المرجع السابق ،ص52.

خلاصة الفصل الأول :

تعد المؤسسات المالية ذات مركز قانوني هام في الجزائر بإعتبارها جزء من النظام المالي الذي يساهم في تنشيط السوق الإقتصادية و تحفيز الإستثمار،إذ تعتبر أشخاص معنوية مهمتها العادية القيام بالأعمال ما عدا تلقي الأموال من الجمهور حسب المادة 115 من الأمررقم 03-11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض، فلتأسيس هذه المؤسسات يجب خضوع لشروط الموضوعية المتمثلة في شكل القانوني الذي يعتبر شكل شركة المساهمة كما يحدد الرأس مالها حسب ما يحدده مجلس النقد و القرض وهذ حسب المادة 88 من الأمر المذكور أعلاه،حيث ألزم المسيرين والمساهمين لشركة المساهمة للخضوع لأحكام المادة 80 من الأمر المذكور و إشترط شروط معينة لتعينهم، و إلى جانب هذه الشروط إستوجب المشرع الجزائري إجراءات شكلية التي تتمثل في الترخيص الذي يصدره من طرف مجلس النقد و القرض أما الإعتماد يصدر بمقرر من محافظ البنك الجزائري و هو إجراء ثاني بعد الترخيص.

تعتبر المؤسسات المالية عبارة عن شركة المساهمة بطبيعتها حيث تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تخضع لأحكام القانون التجاري والقانون المدني ، حيث تهدف إلى االحصول علي المدخرات بأقل تكلفة وإستخدام الأموال في حالة قروض و إستثمارات لتحقيق عائدات أكثر وذلك بتقيم الأصول و الخصوم والحفاظ على إدارة رأس المال ، كما أنها تراقب المصروفات والسياسة التسوقية للإستمرارية نشاطها ، إذ تلعب دورها كوسيط مالي في الأسواق المالية لتشجيع وتنمية الإستثمار الذي يعد أداة حيوية في تنشيط الإقتصاد وحقيق ربح وهذا مما جعل هذه المؤسسات تتمتع بمكانة سوقية هامة في الساحة الإقتصادية لترقية مستواها وتنمية منتجاتها المالية وخدمة زبائنها لمزاولة كل نشطاتها بكل حرية دون قيود رغم تعرض هذا القطاع الحساس إلي مخاطر تهدد نشاط هذه المؤسسات في السوق.

الفصل الثاني:

الهيئات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المالية

تعد الأنظمة المالية المعمولة بها في النشاط المصرفي معرضة لخطر الصرف والأزمات المالية،مّما جعل البنوك والمؤسسات المالية تخضع لالتزامات و مبادئ رقابية من أجل حسن سير هذا القطاع وضمان إستمراريتها.[1]

تدخل قانون النقد والقرض رقم90-10معدل ومتمم لوضع القوانين و الأنظمة محكمة وصارمة لإحترام القوانين التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،حيث أشار إلي ضرورة وجود رقابة مستمرة سواء كانت ميدانية ومستندية،وهذا للخطر الذي تتعرض له هذه المؤسسات،فإن الرقابة جزء لايتجزء من العملية الإدارية للتأكد من التزامات البنوك والمؤسسات المالية بكل الأحكام القانونية[2]،حيث تعد شرط أساسي لاستمرارية السوق المصرفية والمراكز المالية سواء كانت رقابة مباشرة التي تتمثل في اللجنة المصرفية وتشكيلتها،أو رقابة غير مباشرة التي تتمثل في عدة هيئات أخر مثل إدارة الجمارك ،المتفشية العامة للمالية ولجنة تنظيم عمليات البورصة، فمركزية المخاطر تسعي لتأمين المستثمر من المخاطر وهذا راجع إلي إستراتيجية هذا القطاع الحساس،لذا ألزم المشرع بضرورة احترام قواعد الحيطة والحذر علي المؤسسات المالية[3]، لذا سنتعرض لصور ممارسة الرقابة علي المؤسسات المالية (**المبحث الأول**)و قواعد الحيطة والحذر(**المبحث الثاني**).

[1]- بلعيد جميلة ،الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل دكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة مولود معمري،تيزي وزو،2017،ص17.

[2]- كريشان ليدية ، بن الحاج زاهية ، دور اللجنة المصرفية في الرقابة علي البنوك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2015،ص18.

[3]- بلخير مريم ،آليات الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم ،2001، ص6.

المبحث الأول

صور ممارسة الرقابة على المؤسسات المالية

تعتبر الرقابة من بين إحدى الصور الضرورية التي لا يمكن الإستغناء عنها في ممارسة النشاط المصرفي للبنوك والمؤسسات المالية، لكونها محور أساسي الذي تستند إليه في إدارة وظائفها،لذا أخضع المشرع الجزائري الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية لنظام رقابي صارم وهذا راجع للقطاع المصرفي الحساس،حيث تتكفل بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و بالتالي توقع جزاءات علي كل المخالفات،[1]لذا يجب أن تكون رقابة علي نشاط المؤسسات المالية بإستمرار سواء إن كانت الرقابة المباشرة(**المطلب الأول)** والرقابة الغير المباشرة (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقابة المباشرة (رقابة داخلية)

تعد الرقابة المباشرة تحقيق إذا كان كل شيء يحدث وفق الخطة المستخدمة و التعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها من أهداف توضيحات لنقاط الضعف و الأخطاء التي يتعرض من تكرارها،[2]حيث تعتبر مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي تتبناها إدارة المنشآت في وضع خطة تنظيمية لغرض حماية الموجودات و للاطمئنان علي دقة البيانات المحاسبية والإحصائية لتحقيق الكفاية الإنتاجية القصوى ولضمان تمسك الموظفين بالبيانات والخطط الإدارية المرسومة،[3]وحسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 11-03

[1]-.عبد الكريم بن رمضان، الطاهر نواصر، النظام القانوني لمؤسسات تمويل الإستثمار في التشريع الجزائري ، المجلد 8، جامعة غرداية،العدد 5،2019،ص297.

[2]- زيدان محمد، أحبار عبد الرزاق، إصلاح النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية ،جامعة قصدي مرباح، المؤتمر العالمي الثاني ، ورقلة ،200، ،ص3.

[3]- خوضر أحمد، الرقابة علي البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي ،2014 ،ص19.

المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة الداخلية علي المؤسسات المالية "أنها مجموعة العمليات والمناهج و الإجراءات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية من أجل ضمان حسن سيرها واحترامها ومطابقتها للقوانين الأنظمة لشفافية عملياتها و معلوماتها من أجل المحافظة علي أصولها وحماية موديعها من المخاطر المصرفية التي تؤثر علي سلامتها ومركزها المالي،[1]لذالك سنتعرض للجنة المصرفية **(الفرع الأول)** ومركزية المخاطر **(الفرع الثاني)** مركزية المستحقات الغير المدفوعة**(الفرع الثالث)** ومركزية الميزانيات **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التنفيذية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض تتمتع بدور إستشاري وتخضع لسلطة وزير المالية، لكن تم إلغائها باللجنة التنفيذية بقانون رقم86-12 لتعوضها بلجنة الرقابة علي المؤسسات المالية،[2]لذالك سنتطرق إلى تعريف اللجنة المصرفية**(أولا)** وطبيعتها القانونية **(ثانيا)** صلاحيات التي تتمتع بها **(ثالثا)**.

أولا : تعريف اللجنة المصرفية

عرفت اللجنة المصرفية بأنها أحد وسائل الضبط في المجال الاقتصادي وقد ظهرت بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10الملغي بموجب بأمر رقم 03-11 و في المادة 105 منه نصت علي أن"تؤسس لجنة مصرفية تدعي في صلب النص الجنة. "[3]

[1]-ختيرفريدة ،الرقابة المصرفية في الجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص علوم قانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلا لي لياس، سيدي بلعباس ،2010 ،ص243 .

[2]- جيهان بن بلقاسم،وافية عرابي ،الدور الضابط لمجلس النقد و القرض في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الشريف مساعد،سوق أهراس ،201،،ص27.

[3]- قانون 90 10،المتعلق بالنقد و القرض ، السالف الذكر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية :

يعد قانون النقد والقرض الساري المفعول حاليا مثله مثل سابقه لم يكتفي ولم يشر صراحة في ظل أحكامه إلي الطبيعة القانونية للجنة المصرفية،[1]وهذا ماجعل الفقه يتدخل في هذه المسألة لوضع حل لها،[2]لذا سنحاول عرض الآراء الفقهية في هذا المجال.[3]

أ-اللجنة المصرفية ذات طبيعة إدارية :

يري أصحاب هذا الرأي أن اللجنة المصرفية هي هيئة ذات طابع إداري،إستناد إلي معايير قانونية وذلك بالنظر إلي طبيعة القرار التي تتخذها من جهة و اختصاص القضاء الإداري في منازعاتها من جهة أخرى،[4]حيث نجد الأستاذ "زوايمية رشيد" الذي كيفها بأنها هيئة وطنية عمومية ذات طابع إداري،وذلك قياسا على الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي منح لها المشرع الجزائري صفة السلطة الإدارية رغم وجود قضاة ضمن تشكيلتها كذا إصدارها لعقوبات تأديبية في مجال إختصاصها وهكذا هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية.[5]

يري أيضا الأستاذ "سعيد ديب " أن اللجنة المصرفية عند ممارستها للمهام الرقابية علي مدي تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية تتصرف كهيئة إدرية مستقلة عند إصدارها لأوامر ممارستها لسلطة التحقيق،[6]حسب نص المادة 107 من أمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض تعد اللجنة المصرفية ذات طابع إداري لأن قراراتها إدارية و تخضع لرقابة مجلس الدولة.[7]

---

[1]- بداوي خديجة، بونداري سعيدة، آليات الرقابة علي البنوك التجارية في التشريع الجزائري، الرجع السابق, ص50

[2]- ختير فريدة،المرجع السابق ،ص186

[3]- دحمان حمزة، النظام القانوني للجنة المصرفية، المرجع السابق,ص7

[4]-تدريست كريمة، دورالبنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتور في العلوم القانونية ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014،ص283.

[5]- ختير فريدة، المرجع السابق ،ص 187.

[6]-بداوي خديجة،بوندار سعيدة، المرجع السابق، ص50

[7]- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

تعتبر اللجنة سلطة إدارية مستقلة حيث خول لها القانون صلاحيات قمعية بإصدار عقوبات متفاوتة تبدأ بالإنذار وسحب إلي غاية سحب الاعتماد في حالة إخلال البنك أو المؤسسات المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه و ذلك بعد توجيه التحذير.[1]

ب-اللجنة المصرفية ذات طبيعة قضائية :

يعتبر أصحاب هذا الرأي إن اللجنة المصرفية هيئة قضائية حيث تكون الإجراءات المتبعة تقريبا نفسها مع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم ،بمأأن تشكيلة اللجنة المصرفية تحتوي علي قضاة فهذا دليل علي طابعها الفضائي،[2]فحسب ما نصت عليه المادة 106 من الأمررقم03-11السالف الذكر،فإلي جانب محافظ البنك الجزائر ثلاثة أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي ،تتكون من قاضيين ينتدب من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاة،[3]وبما أن اللجنة تعطي البنوك و المؤسسات المالية حق تقديم تفسيرات يعني أنها تحترم مبدأ حقوق الدفاع ممّا يجعلها هيئة قضائية،كما نجد الأستاذ "لشعب محفوظ" الذي يدعم هذا الرأي حيث كيف اللجنة المصرفية بالنظر إلي صلاحياتها،حيث تأخذ شكل هيئة قضائية عندما تتخذ مجموعة من التدابير و العقوبات.[4]

تصدر اللجنة المصرفية قرارات وكأنها هيئة قضائية من الدرجة الأولي حيث يطعن في قراراتها بالنقض أمام مجلس الدولة.[5]

[1]- أمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.
[2]-دحمان حمزة، النظام القانوني للجنة المصرفية،المرجع السابق، ص8
[3]- أمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر
[4]- شيخ عبد الحق،الرقابة علي البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة بود واو،بومرداس ،2010،ص115 .
[5]- أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق،ص360.

ثالثا : صلاحيات اللجنة المصرفية

إستنادا إلي ما هو منصوص عليه في المادة 105 من الأمر رقم03-11 المعدل و المتمم السالف الذكر فيما سبق،المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة المصرفية تتكلف مراقبة مدّى إحترام البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها .

-المعاقبة علي الإخلالات التي تتم معاينتها وتفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر علي نوعية وضعيتها المالية.

-تسهرعلي إحترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

-تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية،[1]كمّا إنها تلعب دورا وقائيا،حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية،كما أنها تقوم بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق أو التنقل إلي عين المكان فهي تنظم العمل بما يناسبها من التحولات الهيكلية للنظام المالي،[2]وفي حالة مخالفة البنوك أوالمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط الذي تمارسه أو إذا لم تخضع لأوامرها أو لم تحترم التحذير في هذه الحالة يحق للّجنة المصرفية أن توقع عليها عقوبات.[3]

[1]- أمر رقم 03-11، المتعلق بالقد والقرض، السالف الذكر

[2]- بوزيرة فاطمة ،الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية،دراسة حالة فروع ولاية سعيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص بنوك وأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي،2016،ص32.

[3]- المادة 114 من أمررقم03-11 ،المتعلق بالنقد و القرض،السالف الذكر .

الفرع الثاني

مركزية المخاطر

يعتبرهذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي سنة 1990[1]، في ظل قانون النقد و القرض رقم 90-10 في المادة 106 منه السابقة الذكر ،والذي يتولي تنظيمه البنك الجزائري لأول مرة،[2]كمّا أكدته المادة1/98 من الأمر رقم03-11 المعدل و المتمم المتعلق بالنقد والقرض،[3]والذي عدل بموجب الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض الذي أدخل عليها بعض التعديلات لتعزيز عملها و تنظيمها وسيرها .[4]

أصدر مجلس النقد والقرض ضمن صلاحياته إعداد نظام خاص يسير مركزية المخاطر و تمويلها المتمثل في النظام رقم12-01 المؤرخ في 20فبراير 2012 يتضمن تنظيم مركزية المخاطرالمؤسسات وعملها التي نصت عليها المادة الأولى(1/1) منه،فنذكرمركزية المخاطر **(أولا)** ومهامها **(ثانيا)**.

أولا : تعريف مركزية المخاطر :

تعتبر مركزية المخاطر مصلحة تعمل في شكل هيكل إداري يتمتع بصلاحيات و آليات تقنية مؤهل لتحديد تنبأ بالمخاطر التي يمكن أن تؤثر علي قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها،[5]أنّها هيئة أنشأت بموجب النظام رقم92-01 حيث ذكر في المادة الأولى(1) منه "إن البنك الجزائر يخدم هيئة جديدة تدعي مركزية المخاطر فهي تعتبر

[1]- سعيدي أمينة ،بجين يمينة، مركزية المخاطر كهيئة رقابية ،ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية (دراسة حالة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة أدرار)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير،جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر،2010، ص40.

[2]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في14أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض ، السلف الذكر

[3]- أمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[4]- أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26غشت 2003، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-11 ،المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ فيئ26غشت 2010 .

[5]- بن عبد الرحمان أيمن، تطور النظام المصرفي الجزائري، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2016 ،ص 93.

هيكل من البنك ،كما أن لها علاقة بكل ما يخص المستفيدين من القروض البنكية و المؤسسات المالية.[1]

ثانيا : مهام مركزية المخاطر (وظائف) :

1-وظيفة إعلامية :

تلعب مركزية المخاطر دورا إعلاميا ممتازا للبنوك والمؤسسات المالية يتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطر لها تؤثر علي نشاطها وعملها،لذلك حدّد النظام رقم 12-01المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها في مادته التاسعة (9) مجال إستخدام نتائج عملية المركزية في مجال القروض لاغير،حيث يمنح للبنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناءا علي معطيات سلمية نسبيا[2].

2- وظيفة إحصائية :

تقوم مركزية المخاطر بجمع كل المعلومات المتعلقة بكافة القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وسيرها طبقا لمّا هو منصوص عليه في المادة2/98:من أمررقم03-11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض،[3]كذلك تم التأكد عليها من خلال النظام رقم 12-01 مادة2/1وهو النظام المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها التي تتناول مايلي :

-جمع أسماء وهوية المستفيدين من القروض

[1]- جيهان بن بقاسم، ووافية عرابي، الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 27.

[2]- أيت عكاش سمير،التنظيم و الرقابة البنكية، مقدمة لطالبة سنة الأولى ماستر،تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند اولحاج ،بويرة،2014،ص84

[3]- ختير فريدة ،الرقابة المصرفية في الجزائر ، المرجع السابق، ص215.

-تحديد طبيعة كل قرض ممنوح وسقفه،وتسجيل المبالغ المسددة ومبالغ القروض غير المسدّدة،كما تحدد الضمانات المقدمة لكل القروض من جميع البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت ضمانات عينية أو ضمانات شخصية.

-معالجة وحفظ المعلومات حول القروض البنكية وإعادتها إلي المؤسسات المصرحة بعد كل عمليات مركزة .[1]

3 - وظيفة إستشارية :

يتعين علي البنوك والمؤسسات المالية أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قروض لزبون جديد،[2]وهذا ما نصت عليه المادة 130 من النظام رقم12-01 "يتعين علي المؤسسات المصرحة أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد"[3]

الفرع الثالث

مركزية المستحقات الغير المدفوعة

يعود إنشاء مركزية المستحقات الغير المدفوعة إلى النظام رقم 92-02 المؤرخ في22مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها،[4]كما نصت المادة 98 في الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11المعدل و المتمم المتعلق بالنقد و القرض علي أن

[1]- المادة 4 من نظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، ج ر ج ج ،العدد 36، الصادر في تاريخ 13 جوان 2012، ألغي النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس1992.، التعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر ج ج ، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1993.

[2]- بوزيدي الياس،السرية في المؤسسات المصرفية(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2018، ص296.

[3]- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، السالف الذكر.

[4]- بلخير مريم ،الرجع السابق، ص100.

مركزية المستحقات غير المدفوعة ينظمها البنك الجزائري،[1]لذا سنتطرق لتعريف مركزية المستحقات الغير المدفوعة(**أولا**) ومهامها (**ثانيا**).

أولا :تعريف مركزية المستحقات الغير المدفوعة

تعتبر مركزية المستحقات الغير المدفوعة من بين هياكل بنك الجزائر وهي مخصصة لمركزية عوارض الدفع الناشئة عن قروض وعن أي وسيلة دفع ، كما ينظم إليها جميع الوسطاء الماليين وهو الشيء الجديد في هذا النظام ومن بينهم المؤسسات المالية [2]،حيث يجب علي الوسطاء الماليين أن يعلموا بمركزية المستحقات الغير المدفوعة بعوائق الدفع التي تطرأ علي القروض التي منحوها أو علي وسائل الدفع التي وضعها تحت تصرف زبائنهم، وكذلك يتم إعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفات أحكام هذا النظام.[3]

ثانيا : مهام مركزية المستحقات الغير المدفوعة

إستناد إلي نص المادة3 من النظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ الغير المدفوعة وعملها، تخول مركزية مستحقات غير مدفوعة مجموعة من المهام المتمثلة في :[4]
تنظيم فهرس مركزي لعوارض الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات بعد حصولها علي المعلومات الخاصة بعوارض الدفع القائمة سواء للقروض أوسائل الدفع والتي تتلقاها من قبل الوسطاء الماليين والتي نجد من بينها المؤسسات المالية في مفهوم نظام مركزية المستحقات الغير المدفوعة،[5]لنشر قائمة عوارض الدفع و ما يمكن أن ينجم عنها من متابعات و ذلك بطريقة دورية، وتبليغها إلي الوسطاء الماليين أو إلي أية سلطة معنية .[6]

[1]- أمر رقم 03-11 ،المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، السالف ذكر.
[2]- ختير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر، المرجع السابق ، ص221
[3]- بوزيدي الياس،السرية في المؤسسات المصرفية، المرجع السابق، ص301
[4]- نظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير المدفوعة وعملها، ج،ر،ج،ج العدد8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير1993.
[5]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص221.
[6]- شيخ عبد الحق، الرقابة علي البنوك التجارية المرجع السابق ،ص145.

الفرع الرابع

مركزية الميزانيات

ترجع نشأة مركزية الميزانيات إلي صدور النظام رقم 96-07 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، حيث تلتزم المؤسسات المالية بالانضمام إلي مركزية الميزانيات وتحترم قواعد سيرها وعملها،[1] لذلك سنتطرق لتعريف مركزية المزانيات(**أولا**)ومهامها(**ثانيا**).

أولا : تعريف مركزية الميزانيات أو (الموازنات)

تعد عبارة عن نظام جمع وتبادل المعلومات حول الوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية، قصد تعميم إستعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.[2]

ثانيا : مهام مركزية الموازنات

إستناد إلي نص المادة 2 من النظام رقم 96-07 السالف الذكر، [3]تتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية و المالية و معالجتها ونشرها،والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت علي قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات إعتماد إيجاري الذي يخضع إلي تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر،وذلك طبقا للشروط المحدّدة في المواد9 ،8 ،7من نفس النظام.[4]

تقوم بدور إستشاري لمصلحة البنوك والمؤسسات المالية و شركات الاعتماد الايجاري ،فيما يخص وضعيات المؤسسات التي تم تعيين محل إقامتها حديثا وهذا بعد حصولها علي

[1]- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3جويلية1996،المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها،ج،ر ،ج ،ج ، العدد64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

[2]-سعيدي أمينة، بجين يمينة، مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية، المرجع السابق، ص45.

[3]- النظام رقم 96-07، المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، السالف الذكر

[4]- سعيدي أمينة، بجبن يمينة، المرجع السابق، ص 45.

ترخيص كتابي يفيد موافقة المؤسسة للسماح للبنك والمؤسسة المالية أو شركة الاعتماد الإيجاري المعنية بالإطلاع لدى مركزية الميزانيات للمعلومات الخاصة بها. [1]

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية

تعتبر توفير رقابة خارجية تعهد إلى هيئات خارجية عن إدارة المؤسسات المالية ، وهي تعتبر من أهم الأساليب المستعملة في المجال الرقابي كونها تعمل وفق هيئات من خارج الكيان محل الرقابة مّما يجعلها أكثر فعالية وشفافية من خلال استقلال هيئاتها عن الكيانات الموضوعة تحت الرقابة،[2]وبهذا تعرف بأنها "عملية فحص فني محايد من طرف خارج الوحدة الاقتصادية مثل أجهزة الرقابة المالية و مراقب الحسابات و غايتها التحقق من سلامة التصرفات ومدي الكفاءة في تحقيق الأهداف،لذا سنتطرق إلى مختلف الهيئات الرقابة الخارجية التي تتمثل في محافظي الحسبات واللجنة المصرفية **(الفرع الأول**)ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المحاسبة**(الفرع الثاني)** ثم المفتشية العامة للمالية**(الفرع الثالث)** وإدارة الضرائب و الجمارك **(الفرع الرابع)** .[3]

الفرع الأول

محافظي الحسابات و اللجنة المصرفية

تعد هذه الهيئات من أهم الهيئات الرقابية التي ترك لها المشرع مسألة الرقابة الخارجية على النشاط المصرفي،[4]والمتمثلة في محافظ الحسابات**(أولا)** واللجنة المصرفية **(ثانيا)**

[1]- ختير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر،لمرجع السابق، ص228.
[2]- المرجع نفسه، ص156.
[3]- خوضر أحمد، الرقابة علي البنوك التجارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014، ص45.
[4]- ختير فريد، المرجع السابق، ص156.

أولا : محافظي الحسابات

تناول المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بمحافظي الحسابات في مجال الرقابة المصرفية من خلال نصوص المواد (100 ،102، 101) من الأمر رقم 03-11المتعلق بالنقد القرض المعدل والمتمّم بموجب الأمر رقم10-04 حيث أدرج فيها دورمحافظي الحسابات في الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية و شروط تعيينهم و المهام المسلطة عليهم.[1]

1-تعريف محافظ الحسابات :

عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات في نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبيرو المحاسبة ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،حيث تنص المادة المذكورة أعلاه علي أنه"يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة علي صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به،[2]فمحافظ الحسابات شخص يقوم بفحص وتدقيق حسابات ونظام الشركة و مدى مطابقته للنصوص القانونية، ويمتاز بممارسة عمله باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ،أي عدم تبعيته للشركة التي يمارس فيها مهامه ولا لأي سلطة عليا.[3]

2-شروط تعيين محافظي الحسابات

يتم تعيين محافظ حسابات لدي البنوك والمؤسسات المالية لابد من توفر شروط خاصة، والتي فرضها الأمر رقم 10-04المتعلق بالنقد والقرض،و كذلك نجد الشروط المنصوص عليها في ظل أحكام القانون 10-01 السالف الذكر.[4]

---

[1]- أمر رقم03-11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[2]- القانون رقم 10-01 المؤرخ، في 29جوان2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج، ر، ج، ج، العدد42، الصادرة قي تاريخ 11 جويلية2010.

[3]- لورقيوي أميرة،آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015،ص42.

[4]- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، المرجع السابق، ص195

فإستنادا إلي المادة 100 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض التي جاء فيها مايلي:"يجب علي كل بنك أو مؤسسة مالية،وعلي كل فرع من فروع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلي أساس المقاييس التي تحددها محافظين للحسابات علي الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات،"[1] كما نصت المادة 101 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم علي المهام(الإلتزامات) التي علي محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية القيام بها.[2]

ثانيا : الرقابة الخارجية للجنة المصرفية :

تخول اللجنة المصرفية الرقابة الخارجية إلى جانب الرقابة الداخلية لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية وذلك بناءا علي الوثائق في عين المكان.[3]

1-الرقابة علي الوثائق (المستندية)

تعدّ الرقابة المستندية من الأساليب التي خولها المشرع الجزائري للجنة المصرفية لممارسة الرقابة الخارجية ونص عليها بعبارة "الرقابة بناءا علي الوثائق[4]"،وهذا استنادا إلى نص المادة 108 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض المعدل بأمر رقم03-11المعدل و المتمم،[5]كماتتولي اللجنة المصرفية معالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية و المالية للبنك و للمؤسسة المالية عن طريق الرقابة المستنديةالتي تبعث بها إلى للجنة بصفة منتظمة،[6]وتنجز الرقابة علي أساس المستندات بناءا علي قاعدة التصريحات الدورية

[1]- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010،يعدل ويتمم بالأمر رقم 03-11و المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت سنة2003 ،المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[3]- هاني منال، دور الأساليب الرقابة و الإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية(دراسة حالة بنك الجزائري)،المرجع السابق ، ص142.

[4]- ختير فريد، الرقابة المصرفية في الجزائر، المرجع السابق،ص169

[5]- أمر رقم 10-04، المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

[6]- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء لجنة بازل, مذكرة نهاية دراسة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2005، ص 150.

التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية و هي "بالتقارير الاحترازية " و التي تقوم بدور الإنذار و تعمل علي الحد من الوقوع في المخاطر والأزمات كمّا أن هذه التقارير تشمل الوضعيات المحاسبية الشهرية،ونسب الملاءة و توزيع المخاطر ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف ومعامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض الإلتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية.[1]

تسهيل مهام المؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات حيث تعتمد علي منهجية متنسقة،فهذه الرقابة تسمح بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما وخرق قواعد حسن سلوك المهنة،حيث تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الإستغلال من طرف المؤسسات المالية قبل الوصول إلي مخالفة. [2]

2-المراقبة في عين المكان (الميدانية) :

خول الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بموجب بالأمر رقم04-10للجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان إستنادا للمادة 1/108،[3]فهذه الرقابة إمتداد للرقابة المستندية ،حيث أطلقت عليها هذه التسمية نسبة إلي مكان ممارستها،كما تمارس علي البنوك والمؤسسات المالية سواء بالمقر الاجتماعي أو الوكالات التي تسيير وفق للبرنامج المحدد من قبل اللجنة المصرفية.[4] ومن خلالها يتم الإطلاع علي الملفات والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للمؤسسة،ممّا يسمح بمراجعة مدى صحّة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المستندية،إضافة إلي تحديد المشاكل الأساسية التي تواجهها المؤسسة، [5]تكون مهام

[1]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص-ص 169-170.
[2]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، دون ص.
[3]- الأمر رقم 10-04، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.
[4]- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي علي البنوك التجارية وفعليتها (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص علو اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوي، قسنطينة، 2006، ص121.
[5]- ختير فريدة، المرجع السابق، ص173.

المراقبة دقيقة ودورية وكاملة حسب النشاط المصرفي، وذلك طبقا لبرنامج مسطر من قبل اللجنة المصرفية.[1]

الفرع الثاني

لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ومجلس المحاسبة

تعمل لجنة تنظيم عمليات البورصة علي تأطير الاستثمار في (البورصة)مجال المالي**(أولا)** وتنظيم الحسابات و حفظ البيانات في مجلس المحاسبة **(ثانيا)**

أولا : لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها استنادا للمرسوم التشريعي رقم93-10المتعلق ببورصة القيم المنقولة حسب المادة1/20 منه والتي تنص علي أن :"تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها"،[2]وقد تم تعديله بموجب القانون رقم03-04 الذي ينص في المادة 20 منه علي أن :"تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"[3]،وكمّا تتشكل هذه اللجنة حسب المادة 2/20 من المرسوم التشريعي السالف الذكر أعلاه يتكون من رئيس وستة أعضاء.[4]

1_تعريف اللجنة COSOB:

لم يرد المشرع الجزائري بتعريف صريح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،فاستنادا لما هو وارد في المرسوم التشريعي رقم 93- 10السابق الذكر اكتفي بذكر مهامها و الدور الذي

[1]- حمني حورية، المرجع السابق، ص122.
[2]- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993،المعدل و المتمم بالقانون رقم03-04
[3]- القانون رقم03-04 المؤرخ في 17 فيفري2003،المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم93-10 ،المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الصادرفي17 فيفر ،ج،ر،ج،ج ،العدد115، الصادرة في 18 فيفري2003.
[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر

تلعبه في بورصة القيم المنقولة ،فمن خلال المهام التي تقوم بها يمكن استنتاج تعريف لها علي أنها سلطة السوق المالي الساهرعلي ضمان إحترام أنظمة البورصة السارية المدلول وحماية المدخرين،وضمان شفافية سير سوق القيم المنقولة و بالتالي تحقق استثمار كبير نتيجة الطمأنينة والثقة التي تمنحها للمستثمرين، فمعرفتهم بوجود سلطة رقابية تنظم وتحاسب كل مرتكب للمخالفات في السوق التي تتداول فيها أموال وهذا ما يحفزهم للإستثمار أكثر بكل ثقة.[1]

2_الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

لم يبين المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها في المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلا أنه بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمّم للمرسوم التشريعي المذكور أعلاه حاول إعطاء تكييف لهذه اللجنة بموجب المادة 20 من القانون السابق الذكر والمتمثل في "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] لذا يظهر بأن المشرع الجزائري إعتبر هذه اللجنة سلطة ضابطة في المجال الاقتصادي،لذلك سندرسها كسلطة إدارية و قضائية

أ- لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية :

تعتبر سلطة إدارية و ذلك بصفة القرارات التي تتخذها والتي تعتبر قراراتها إدارية لا أحكام أو قرارات قضائية وإختصاصها يتمثل في السهر علي حماية الأموال المدخرة في بورصة القيم المنقولة وضمان السير الحسن والتطبيق و الخضوع للأنظمة الصادرة عنها والإلتزام بالشروط التي تحكم سوق القيم المنقولة بذلك تكون حماية للنظام العام في البورصة

[1]-لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة ،المرجع السابق، ص-ص60-61.

[2]- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان،2016، ص66.

،فالدولة منحت للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات تنظيمية و رقابية ممّا يجعلها سلطة إدارية بإمتياز فتتمتع هذه اللجنة بسلطة إصدار الأنظمة و القرارات الفردية كقرار التأشير و الإعتماد ممّا يمنحها صفة الطابع الإداري .[1]

تعتبر لجنة البورصة من بين السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي التي منحها المشرع السلطة التنظيمية العامة وذلك من خلال إعطائها سلطة سن لوائح تضبط من خلالها بورصة القيم المنقولة.[2]

ب_ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة قضائية :

شكك العديد من الفقهاء في إعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بأنها سلطة إدارية وكيفها بأنها سلطة ضبط ذات طبع قضائي.[3]

ويقول أصحاب هذا الاتجاه أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضي قانون وذلك حسب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 91-10 السالف الذكر وهذا مايجعلها سلطة قضائية، إضافة إلي رأي الأستاذ(perrot.r)"أنه يجب أن تتمتع هذه اللجنة بسلطة الجزاء وشموليتها لكل مواصفات السلطة القضائية كي تصبح كذلك .

نظرا إلي الأسس التي إعتمدها أصحاب هذا الرأي نقول أنه قد تم فعلا تأسيس هذه اللجنة بموجب نص قانوني،إلا أن هذه اللجنة لاتتمتع بالمواصفات القانونية ،فلا يكفي تواجد عنصر القضاة بين التشكيلة لجعلها هيئة قضائية فالأصل في تعيين القضاة يكون من إختصاص المجلس الأعلى بينما يتم التعيين في اللجنة من طرف السلطة التنفيذية،كما نجد القضاء يفصل في كل النزاعات وفي مواجهة كل الأشخاص بجزاءات مالية وسالبة للحرية،وهذا ما لا نجده في أحكام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لذلك تنحصر في

[1]- لورقيوي أميرة، المرجع السابق،ص64.
[2]- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص68.
[3]-المرجع نفسه، ص75.

عقوبات تأديبية ومالية كمّا أنها لا تفصل في كل النزعات .وهو الاختلاف الجوهري طبقا للمادة 57 من المرسوم رقم 93-10 السالف الذكر أنه " لاتفصل اللجنة في النزاعات بصفة نهائية فقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بمعني أن الفصل النهائي يكون من إختصاص السلطة القضائية."[1]

3- مهام اللجنة :

إستنادا إلي نص المادة 30 من المرسوم التشريعي93-10 السالف الذكر أعلاه المعدلة بالمادة 14 من الأمر رقم 03-04 فلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتولى مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها وبالسهر خاصة علي حماية إدخار المستثمرين في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إيطار اللجوء العلني للادخار، وفي هذا الإيطار تقوم اللجنة بالتأشير علي المذكرات الإعلامية التي تعد ها كل مؤسسة تلجأ علنا للادخار بمناسبة إصدار القيم المنقولة و ذلك في إيطار المراقبة القبلية [2].

ثانيا : مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة من الهيئات الرقابة البعدية لأموال الدولة ،فهو يتولي مراقبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطات صناعية أو تجارية أو مالية والتي تكون أموالها كلها ذات طبيعة عمومية [3]،وبذلك فان البنوك و المؤسسات العمومية هي الأخري قد تكون مؤسسات عمومية رؤوس أموالها ملك للدولة لذلك تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة [4].

[1]- لورقيوي أميرة، المرجع السابق،ص-ص63-64
[2]- المرسوم التشريعي93-10، السالف ذكره.
[3]- المادة 8 من الأمررقم95 -20، المؤرخ في 17 جويلية1995، المتعلق بمجلس المحاسبة
[4]- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، المرجع السابق ،ص278.

1- تشكيلة مجلس المحاسبة :

حسب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، نجد أن مجلس المحاسبة يمارس مهامه الرقابية من طرف قضاة .

2_ الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

نجد بعض من الأساتذة القانون الإداري في الجزائر يصنفون مجلس المحاسبة بأنه يتضمن تشكيلة غير مختلطة و قضائية محضة ومتخصصة نوعا ما،[1]ضمن الهيئات القضائية المتخصصة أو ما يسمي بالهيئات ذات الإختصاص الخاص،[2]و الأصل أن القانون الجزائري مثل هذه الهيئات مازالت مبهمة بالنسبة إليه ،ولم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفه منها،[3]حيث نجد المؤسس الجزائري قد صنف مجلس المحاسبة في الفصل الخامس من دستور1976 بعنوان وظيفة المراقبة ولم يصنفه ضمن النصوص الدستورية،التي تحكم السلطة القضائية، حيث زود باختصاصات قضائية و إدارية [4]

جاء دستور 1989 الذي تناول في مادته 160 مجلس الدولة ولم يشير إلي الطبيعة القضائية،كمّا هو الأمر بالنسبة لدستور 1996 في المادة 170 منه التي تنص علي إنشاء مجلس المحاسبة ولم تتضمن أية إشارة إلي الطبيعة القضائية لهذه الهيئة[5]،كمّا جاء في التعديل الأخير ضمن المادة162 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016

---

[1]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني ،طبعة الثالث (3) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005،ص 16.

[2]- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظام ودوره في الرقابة علي المؤسسات ا المالية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2007،ص45.

[3]- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم76-79، المؤرخ في 30ذي القعدة عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976، المعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12شعبان عام1399 الموافق7يوليو سنة1979.

[4]- دستور1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 222 رجب عام 1409، الموافق28 فبراير1989.

[5]- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب الأمر رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، المعدل و المتمم، المتضمن,ج، ر، ر،ج ،ج ، العدد76، الصادر بتاريخ 8ديسمبر 1996.

كذلك لم يلمح إلي الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة[1]،وبهذا نلاحظ أيضا تذبذب موقف المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من حيث التشريع بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ 1980 أقر فيه صلاحيات إدارية و أخري قضائية في ممارسة للرقابة المالية البعدية علي المؤسسات و الهيئات الخاضعة للرقابة و ذلك في نص المادة 03 منه علي "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و هو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية .."[2].

صدر بعد ذلك الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي حدد صلاحيات و تنظيم تسيير مجلس المحاسبة ،الذي أقر له بصلاحيات قضائية و إدارية واسعة، حيث إعتبرها مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في ممّارسة المهام الموكلة إليه في المادة 03 من الأمر المذكور أعلاه[3]،ممّا يدفعنا للقول بأن مجلس المحاسبة الجزائري هيئة قضائية و إدارية مستقلة متخصصة في الرقابة المالية اللاحقة .[4]

3_إختصاصات مجلس المحاسبة :

طبقا لمّا هو وارد في المواد (من 7إلى 12)من الأمر رقم95-20 تتمثل إختصاص مجلس المحاسبة في مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية المختلفة التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

– مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في ايطار التشريع و التنظيم المعمول يهما وبتسيير النظّم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعية

[1]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن نص التعديل الدستوري2016، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

[2]- المادة 3 من القانون رقم80-05 المؤرخ في 01 مارس1980، يتعلق بقوانين ممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة

[3]- المادة 3 من الأمر رقم 95-20المؤرخ في 17 جويلية 1995،المتعلق بمجلس المحاسبة

[4]-بتقة محفوظ ، الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019،ص41.

– مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها ومراقبة نتائج إستعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدول أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

–مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية و التي تلجأ للتبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العملية و التربوية و الثقافية علي الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني. مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها

–مراقبة إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية والتي تلجأ للتبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعملية والتربوية و الثقافية علي الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.[1]

الفرع الثالث

المفتشية العامة للمالية

تعتبر هيئة رقابية علي كل الهيئات و المؤسسات التابعة للدولة ،فقد أ نشأت لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 80–53 المتضمن أحداث مفتشية عامة للمالية،[2]كما توضع تحت السلطة العامة لوزير المالية ،وقد صدرت العديد من النصوص القانونية المتعلقة بهذه الهيئة منها صدور المرسوم التنفيذي 91–502 الذي يحكم موظفي المفتشية العامة

[1]- الأمر رقم 95-20 المؤرخ ي17 جويلية1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ،السالف الذكر.
[2]- المادة1 من المرسوم الرئاسي 80-53 المؤرخ في 1 مارس1980، المتضمن إستحداث مفتشية عامة للمالية،ج،ر، ج، ج، العدد10،المؤرخ في 4 مارس1980.

للمالية،[1]وبعدها جاء المرسوم التنفيذي 92-78 المحدّد لإختصاص المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.[2]وبهذا سنتم بتعريفها **(أولا)** ثم صلاحياتها**(ثانيا)**

أولا : تعريف المفتشية العامة للمالية

يمكن إستخلاص تعريف المفتشية العامة للمالية علي أنها جهاز رقابة دائم تابع للدولة ويقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية والتي تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية،[3]وكل المؤسسات الثقافية و الاجتماعية المستفيدة من إعانات الدولة،وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،[4]ويديرها رئيس يسهر علي تنفيذ أعمال الرقابة والتقويم الموكلة إليها ويمارس مهام المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين ينظمون في شكل وحدات منظمة من قبل رؤساء بعثات أو رؤساء فرق يكون هؤلاء مفتشين تابعين لهياكل إمّا مركزية أو مصالحها الخارجية تدخل المفتشية .[5]

ثانيا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي تعده المفتشية وتتم بعرضه علي الوزير المكلف بالمالية خلال أول شهرين من السنة المالية،كمّا يتم تحديد هذا البرنامج

---

[1]- المرسوم التنفيذي91-502، المؤرخ في 21ديسمبر1991, المتضمن القانون الأساسي الخاص بالوظفي المفتشية العامة بوزارة الاقتصاد،ج، ر، ج، العدد67،صادر بتاريخ 23 ديسمبر1992.

[2]- المرسوم التنفيذي08-272 ، المؤرخ في 9 سبتمبر2008,يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،ج، ر، ج، العدد50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر2008.

[3]- سلوقي هشام، رقابة المفتشية العامة للمالية علي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المدرسة الوطنية الإدارية مديرية الترصات السنة الرابعة، تخصص اقتصاد و مالية، مقر التربص المديرية الجهورية للمفتشية العامة للمالية، قسنطينة، مرحلة التربص من 4 فيفري إلي 4 افريل 2006،ص 11.

[4]- بغو الزهرة،آليات الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2018، ص15.

[5]- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص-ص 24-25.

علي أساس الأهداف المحددة وطبقا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات المؤهلة،[1]لذا فهذه الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية علي التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية، وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس رقابتها على،[2]المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري والهيئات ذات الطابع الإجتماعي و الثقافي،كل مؤسسة عمومية أخري مهّما كان نظامها تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أوالجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية و التي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية ،الثقافية.[3]

تمارس المتفشية العامة للمالية رقابتها علي أساس الوثائق من حسابات ومستندات الإثبات، كمّا أنه ينتقل المفتش أوبعثة المفتشين إلي عين المكان وذلك بصورة فجائية،فتقوم بمراجعة مستندات الإثبات ومعاينتها في عين المكان و التحقق مع الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين والمسيرين.[4]

تقوم بإعداد تقريرا سنويا عن حصيلة عملها وتلخيص لمعاينتها و الاقتراحات ذات المغزى العام التي تراها وتقدمه لوزير المالية خلال الفصل الأول من السنة الموالية للسنة التيأعد التقرير بشأنها،[5]كما نجد أن دور المتفشية العامة للمالية يقتصر علي التنبيه والأخطار بوجود

[1]- بوعلاق صبرينة، دور الرقابة المالية في تحسين الأداء المالي في مراكز البحث العلمي و التطور التكنولوجي (دراسة حالة مخابر البحث العلمي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص تدقيق و مراقبة تسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017، 16.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع السابق.

[3]-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم08-272، المرجع نفسه.

[4]- زغدود علي، المالية العامة ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2006، ص145.

[5]- زغد الوبدر الدين أنيس، الفساد المالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته في التشريع الجزائري، الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، تخصص قانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2016، ص 69.

بوجود صفقات مشبوهة لوزير المالية، فهي لاتملك سلطة توقيع العقاب أو التحريك للدعوى العمومية لأنها تمارس مهامها تحت سلطة وزير المالية.[1]

الفرع الرابع :

إدارة الضرائب و الجمارك

منح المشرع حق الإطلاع لإدارات الضريبة و الجمركية بغية التحقق من أعمال وأحكام التشريعات الضريبة،[2]إضافة إلي جانب صور الرقابة الخارجية السابقة الذكر نجد إدارة الضرائب **(أولا)** إدارة الجمارك **(ثانيا)**

أولا : إدارة الضرائب

قرر المشرع الجزائري لمصلحة إدارة الضرائب الحق في المراقبة و الإطلاع علي الدفاتر و الوثائق المحاسبية الخاصة بالبنوك وذلك للحد من التهرب الضريبي و فرضه علي العملاء،[3] و إستنادا إلي نص المادة 312 من قانون الضريبة علي الدخل الإجمالي و الضريبة علي أرباح الشركات أن حق الاطلاع ألضربي مخول لأعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب علي الأقل ويساعدهم ذوي رتبة أقل[4]

تنص كذالك المادة 316 من نفس القانون المذكور علي أن حق الاطلاع الضربي لا يخول إلا لأعوان إدارة الضرائب الذين لهم درجة مراقب و مرخص لهم من قبل وزير المالية القيام بأعمال التحقيقات المتعلقة بتطبيق التنظيم المتعلق بالصرف،[5]فحسب هذه الصلاحيات

[1]- بغو الزهرة، المرجع السابق، ص 15.
[2]- بوزيد الياس، السرية في المؤسسات المصرفية، المرجع السابق، ص365.
[3]- بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018، ص192.
[4]- المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة1991.
[5]- المادة 316 من قانون الضرائب، السالف الذكر.

الصلاحيات المخولة لإدارة الضرائب تساهم في مراقبة العمليات التي تجري في المؤسسات المالية، وتمنع من القيام بجرائم الأموال.

ثانيا : إدارة الجمارك

إستنادا إلي ما هو وارد في نص المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري لسنة 1984 أن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط هم من يتولون المراقبة علي الأقل ،وذلك بمساعدة من طرف الأعوان المكلفين بمهام القبض، كما يقوم أعوان الجمارك بفحص الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم،[1]ولذلك يتمكنوا من معرفة النظام القانوني للمؤسسة وطريقة سيرها وتنظيميها والاطلاع علي الوثائق التي تقوم بها المؤسسة في أيطار الاستيراد و التصدير،مما يمكن من معرفة مدي مصداقية المؤسسة في انجاز أعمالها،[2]كمّا أنه يمكن لأعوان الجمارك حجز الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم مقابل وصل الاستلام،[3]ولا يمكن الإحتجاج بالسرية المصرفية في تنفيذ أوامر الحجز.[4]

المبحث الثاني

قواعد الأخذ بالحيطة و الحذر

تعتبر هذه القواعد مجموعة من الضوابط و المعايير التي تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بإحترامها،وذلك لضمان سيولتها وملاءتها المالية تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وهذا من أجل حماية أموال المودعين والغير المودعين لضمان استقرارها و توازنها

[1]- القانون رقم98-10 مؤرخ في 22أوت1998،يتضمن قانون الجمار,ج,ر,ج,ج, العدد61،صادرة بتاريخ 23 أوت 1998،المعدل المتمّ بقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21يونيو 1979.

[2]- بحمو جعفو، مقدم عبد الرحمان،دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي (دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تدقيق و مراقبة وتسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار،2019،ص39.

[3]- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، مرجع سبق ذكره، ص 219.

[4]- برا هيمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2017، ص85.

المالي.[1] جاءقانون النقد والقرض رقم 90-10 لإرساء قواعد التسيير الحيطة والحذر في البنوك والمؤسسات المالية،[2]وبعد التعديل جاء الآمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الذي الذي ينص علي أن يتعين علي البنوك و المؤسسات المالية احترام ضوابط التسيير الهادف إلي ضمان سيولتها،وقدرتها علي الوفاء اتجاه المودعين والغير لضمان توازنها المالي،[3]وذلك المالي،[3]وذلك حسب ما نصت عليه المادة97 من نفس الأمر،فهذه القواعد ظهرت بعد صدور النظام رقم91-09 المؤرخ في14أوت1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية التي تهدف إلي تحديد القواعد التي يجب علي البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقييم المخاطر وتغطيتها،[4]لذا سنتطرق لقواعد الحيطة والحذر(**المطلب الأول**) وتكريس قواعد الحيطة والحذر في إيطار الصلاحيات المنقولة للبنوك والمؤسسات المالية (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

تكريس قواعد في إطار الصلاحيات المنقول للبنوك و المؤسسات المالية

تتخذ البنوك والمؤسسات المالية إجراءات الحيطة والحذر لمواجهة الأخطار المصرفية أو في رفض فتح الحسابات المصرفية، تحديد تأجير الخزائن و رفض تنفيذ أوامر العميل[5]،لذا سنطرق لحق البنك في رفض فتح الحسابات المصرفية(**الفرع الأول**) وتأجير الخزائن(**الفرع الثاني**)ثم رفض تنفيذ أوامر العميل (**الفرع الثالث**)

[1]- بداوي خديجة، بونداري سعيدة,آليات الرقابة علي البنوك التجارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص43.
[2]- بلخير مريم، آليات الرقابة علي البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض، المرجع السابق,88.
[3]- هاني منال، دور الأساليب الرقابية و الإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الإئتمانية، المرجع السابق، ص19.
ص19.
[4]- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بود واو، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2007، ص24.
[5]- أيت وزو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، ص 240.

الفرع الأول

حق البنك في رفض فتح الحسابات المصرفية

تطبيق لمبدأ"أعرف عميلك تعمل البنوك والمؤسسات المالية علي عدم فتح الحسابات المصرفية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الإعتيادي،[1]وهذا إستنادا إلي نص المادة 1/07 المعدل والمتمم من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها التي تنص علي أن: "يجب علي البنوك و المؤسسات المالية المشابه الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل حساب أودفتر حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخري،"فمن خلال تحليل معطيات هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أخضع مختلف العمليات و المعاملات المصرفية لمبدأ معرفة الزبائن.[2]

الفرع الثاني

تحديد تأجير الخزائن

يستعمل تأجير الخزائن وسيلة لتبيض الأموال وذلك بإستعمالها من طرف المبيضين لإكتساب أموال غير مشروعة، فحسب ما نصت عليه المادة 7من القانون 05-01 السالف الذكر فعلي مستأجر خزينة أن يقدم تصريح بجميع محتوياتها، والتعهد بعدم إستعمالها لإغراض شخصية و غير مشروعة ،كمّا أنه يلتزم المؤجر سواء البنوك أوالمؤسسات المالية

[1]- زيان سميرة، دور البنوك في محاربة جريمة تبيض الأموال، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019،ص55.

[2]- القانون رقم05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005, المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ج، ر، ج،ج،العدد11، الصادر في 9فبراير2005،المعدل و المتمّم بموجب الأمر12-02.

بتحديد تأجير الخزائن وذلك بالتأكد من هوية المستأجرين و معرفة كل المعلومات المتعلقة بهم.[1]

الفرع الثالث

رفض تنفيذ أوامر العميل

يلزم البنك المركزي البنوك والمؤسسات المالية التي تمنح قروض أو تمول مشاريع عدم الإكتفاء بالمعلومات التي يسلمها لها العميل حول وضعه الاقتصادي،بل أن يستعلم من مجمل ما يحيط به ،عما يتعلق بنشاطه سواء من المؤسسات الأخرى أي إذ تعلق الأمر بالمؤسسة أوالمصارف الأخرى أو من المؤسسات التي تجمع المعلومات التجارية كمؤسسة التفنيط مثلا كما يلزم عليها كذلك الحصول علي المعلومات من مركزية المخاطر، فعلي البنك إقامة جملة إستقصاء لجمع المعلومات الخاصة بكل مايتعلق بالعميل سواء معلومات مادية أو مالية أو الوضع الاقتصادي والمعلومات الشخصية، ولكي يتبين مدي الثقة التي يستحقها وبأي صورة اقتصادية وتجارية تظهر في المجتمع وماذا صدرت بحقه أحكام تمس بالشرف والأخلاق أو المتعلقة بجرائم السرقة والمخدرات (الأعمال الغير المشروعة).[2]

المطلب الثاني

تكريس قواعد الحيطة و الحذر من خلال التزامات البنوك والمؤسسات المالية

يلزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من الالتزامات التي تندرج في ايطار واجبات الحيطة و الحذر،وهذا لتفادي المخاطر النقدية التي قد تتعرض لها المتمثلة

[1]- قانون رقم 05-01، السالف الذكر.
[2]-أيت وازو زينة، المرجع السابق، ص340.

في جرائم الأموال،لذا نتطرق لواجب الإلتزام بالإستعلام **(الفرع الأول)** وحفظ البيانات **(الفرع الثاني)** ثم إحترام قواعد المحاسبية**(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

الالتزام بالاستعلام

تقوم العملية المصرفية علي الإعتبار الشخصي لذلك لا يضع البنك أو المؤسسة المالية ثقتة في الزبون طالب القرض، إلا بعد إستعلامه عن كافة المصادر المتاحة له حول العناصر الشخصية و الموضوعية التي تحيط بالعملية الإقراضية، و هذا من أجل تقدير مدي جدارة الزبون والثقة التي ستمنح له،[1]لذلك سنتطرق إلى تعريف الإلتزام بالإستعلام **(أولا)**والهدف منه **(ثانيا)**

أولا: تعريف الإلتزام بالإستعلام

يعرف الإلتزام بالإستعلام بالعمل الإيجابي المتمثل في جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن العميل طالب التمويل والعملية موضوع التمويل.[2]

ثانيا : الهدف من الالتزام بالإستعلام

يهدف الإلتزام بالإستعلام إلي ضمان أحاطة البنك بكل المعلومات التي تساعده في تحقيق العملية الإئتمانية التي يستعملها لدراسة ملف طلب القرض أو التمويل، للقيام بإلتزامات الحيطة والحذربكافة عناصرها،[3]حيث يساعد الإلتزام بالإستعلام البنك والمؤسسات المالية

[1]-. سعدون سرينة، بوجاوي رزيقة، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2019، ص63

[2]- أيت وازو زاينة،المرجع السابق، ص245.

[3]- جليلة مصعور، مسؤولية البنك الائتمان المصرفي في القانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، باتنة، 2016، ص77.

علي حماية مصالحه وحماية أموال المودعين التي تستخدمها في التمويل.[1]يعتبر عملية جمع المعلومات من مختلف المصادر، وذلك لمعرفة العميل صاحب التمويل والعملية موضوع التمويل.[2]

الفرع الثاني

حفظ البيانات (الوثائق)

يعد الإلتزام بحفظ السجلات المالية من بين الإجراءات الوقائية ضد أنشطة تبيض الأموال والتي يجب علي المدير الإلتزام بالحيطة والحيطة والحذر بشأنها[3]،كماّ ألزمت مختلف أنظمة بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الوثائق المتعلقة بكل زبون[4]،وكذالك المعلومات الخاصة به ونشاطاته ومعاملاته مع البنك أو المؤسسة المالية فهذه الوثائق تستعمل كدليل إثبات إذا دعت الحاجة إليها .[5]

نجد القانون رقم05-01المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها،الذي ينص في المادة 14 منه "علي القيام بحفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها خلال الخمس سنوات من تنفيذ العملية قصد تقديمها للسلطات المختصة للاستعانة بها في التحقيقات التي قد تجري في المستقبل .[6]

[1]- أيت وازو زاينة، المرجع السابق،ص253.
[2]- سعدون سرينة، بوجاوي رزيقة، المرجع السابق، ص64.
[3]- برا هيمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر،2017،ص91.
[4]- ختيرفريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر، المرجع السابق، ص257.
[5]- ملهاق فضيلة، مرجع سبق ذكره ،ص293.
[6]- القانون رقم05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، السالف الذكر.

الفرع الثالث

إحترام قواعد المحاسبية

فرض المشرع الجزائري علي البنوك و المؤسسات المالية قواعد محاسبية خاصة[1]، في الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم10-04 الذي ينص في المادة 103منه علي أنه"يتعين علي البنوك والمؤسسات المالية أن ينظم حساباتها بشكل مجموعة وفقا للشروط التي يحدّدها المجلس."[2]

تلتزم المؤسسات المالية بمسك حساباتها ضمن الشروط التي يحدّدها مجلس النقد والقرض تحت رقابة اللجنة المصرفية،[3]وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 92-08 المؤرخ في17 نوفمبر 1992المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الذي يحدّد المقصود بالقواعد المحاسبية والمبادئ المحاسبية العامة وقواعد التقييم الخاص،[4]ويأتي كذالك النظام رقم 92-09 الذي يحدد الشروط المطلوبة لإعداد المحاسبات الفردية للبنوك و المؤسسات المالية .[5]

تكمن أهمية القواعد المحاسبية والتزام البنوك و المؤسسات المالية بنشر حساباتها في أنه يسمح للهيئات المكلفة بمراقبة ومتابعة الوضعية الحسابية لهذه البنوك و التأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف كل بنك،[6] كمّا أنها تعتبر طريقة من طرف الرقابة التي تسمح بحماية المودعين والمقترضين من خلال الإطلاع علي الوضعية الحقيقية لها ومعرفة مدي شفافية عملياتها المصرفية.[7]

---

[1]- شيخ عبد الحق، الرقابة علي البنوك التجارية، المرجع السابق، ص69.

[2]- أمر 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، السالف الذكر.

[3]- بلخير مريم ،آليات الرقابة علي البنوك و المؤسسات المالية وفق قانون النقد و القرض، المرجع السابق، ص43.

[4]- نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسيات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية المالية و نشرها، ج، ر، ج ،العدد15،المؤرخ في 7 مارس 1993.

[5]- نظام رقم92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية ونشرها، ج،ر، ج، ج،العدد15،المؤرخ في 7 مارس 1993.

[6]- بلخير مريم، المرجع السابق، ص45.

[7]- المرجع نفسه، ص45.

خلاصة الفصل الثاني:

جاء قانون النقد والقرض بإصلاحات جديدة في الأمر 03-11،حيث إستحدث صور الرقابة علي المؤسسات المالية لاسيما التي تقوم بها اللجنة المصرفية بتنظيمها و طريقة عملها،كما قد فرضت علي البنوك والمؤسسات المالية أنظمة الرقابية الداخلية التي تعمل علي التأكد من تحكم البنك أو المؤسسة المالية في نشاطها وإستعمالتها الفعالة لمواردها وحسن السير وضمان الإستمرارية التي تساعدد علي المحافظة علي مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية كما تتأكد من صحة المعلومات المالية التي تنشرها المؤسسة للإبتعاد عن المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية عند ممارستها لنشاطاتها، أما في الرقابة الخارجية التي تمارسها الهيئات الأخري لتأكد من مدي إحترام البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتنظيمات المفروضة عيها ،إذ تعد هذه الهيئات بمثابة(صور)أليات الضبط الإقتصادي لمنع بمساس هذا القطاع الحساس بالمخاطر و الأزمات التي تحدث في المجال المالي

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لقيود أقرها مجلس النقد و القرض وهي ضرورة إحترام و إلتزام بقواعد الحيطة و الحذر لضمان الإستمرارية وحسن سير نشطاتها و المحافظة علي الملاءة المصرفية وتغطية المخاطر لضمان السيولة لمواجهة الأوضاع الطارئة.،فهذه القيود تساهم في تشجيع التنمية الإقتصادية لترقية الإستثمار في كل القطاعات المصرفية وفي المجال المالي خاصة

خاتمة:

إذن نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه أن للمؤسسات المالية مركز قانوني هام في الدولة.وهذا يعود إلي المعاملات و المزايا التي تتمتع بها المؤسسات البنكية ،فهي تسعي إلي تطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ممّا يجعل الدول النامية تسعي نحو التطور التكنولوجي و الاقتصادي،فبالنظر للمكانة الهامة التي تتمتع وتتميز بها هذه المؤسسات في السوق حيث تسعي إلي جمع الأموال وجذب الزبائن من مصادر مختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات ممّكن، لذا تلجأ بوجه خاص إلي تعبئة ادخار العائلات و المؤسسات و الجماعات العمومية وهذا راجع إلي الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد و القرض90-10 الملغي العدل بموجب بالأمر رقم03-11 المعدل و المتمم ممّا جاء بتشجيع الإستثمار وفتح العديد من القطاعات في المجال الاستثماري وخلق المنافسة الحرة بين المستثمرين لتنويع المنتجات و الحصول علي أحسن الخدمات لإرضاء الزبائن وهذا ماجعل هذه المؤسسات تأخذ شكل قانوني وفق أحكام النقد و القرض الذي هو شكل الشركة المساهمة التي تعتبر النموذج المثل الأمثل لشركات الأموال والتي تكون فيها الحصص قابلة للتداول ورأس المال ضمان عام للدائنين، فلتأسيسها يشترط تحديد نسبة الحد الأدني للرأس المال والتزامات كلاّ من المسيرين والمساهمين.كمّا أنها بعد إستوفائها للشروط الموضوعية تستوجب شروط شكلية التي هي الترخيص و الإعتماد ،فالترخيص اعتبر أول أجراء يطلب لدي مجلس النقد و القرض لكونه قرار إداري صادر من سلطة إدارية مستقلة ،أما الإعتماد إجراء ثاني بعد الحصول علي الترخيص لوضع حيز التنفيذ الاستثمار في المجال المالي أو المصرفي بحيث يمنحه المحافظ بنك الجزائري بشكل مقرر،وهذا مّما جعل المؤسسات المالية بطبعتها من شركات مساهمة فإذا لم تستوفي هذه الشروط لايمكن للمستثمرأو المتعامل الإقتصادي إنشائها.

خاتمة:

كمّا أن هذه الأخيرة تلعب دورالوسيط المالي بحيث تقدم خدمات مالية وتعالج المعاملات المالية لعملائها وتساهم بدورها الكبير في تنشيط سوق المال نظرا لفعالياتها في جمع المدخرات وتحفظ الموارد المالية وتقوم بتشجيع الشركات الإستثمارية في المساهمة بالشراء وبيع الأوراق المالية مما تلعب دور التوسط مع المقترضين للحصول علي ضمانات من البنوك الإستثمارية و العقارية وبهذا يسعي المستثمر لتأمين علي حياته وعمله ومنتجاته ممّا يساعد علي ترقية الإستثمار وتخطي المخاطر التي قد تنتج، لذا منح لها المشرع الجزائري الحرية في ممارسة نشاطاتها أي عمليات القرض بكل حرية مطلقة لتحسين منتجاتها التسويقية وتوفير سيولة لإرضاء الزبائن وهذا ما يؤدي إلي تزويد المستهلك بمختلف أنواع الخدمات المالية، ممّا يجعله يحصل علي الائتمان والطمأنينة لاستثمار رؤوس أموالهم وبذلك تتحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية مما يساعدهم للسيير نحو العالمية برغم من وجود الحرية، فالمستثمر لا يستطيع التصرف بها، لأنها نسبية في إستعمالها أي تخضع هذه العمليات إلي إستثناء من طرف هيئات، مّما يقيد حريتها في السوق الإقتصادية.

لكن رغم هذه الخدمات التى تتميز بها هذه المؤسسات سيبقي هذا القطاع يتعرض لمخاطر وعوائق كثير ممّا يجعل حريتها نسبية ليست مطلقة ،و هذا ماجعل المشرع الجزائري يخضع المؤسسات المالية إلي هيئات مراقبة مستمرة لضمان حسن السير و الملاءة المصرفية وتسهر علي إحترام الأنظمة والقوانين المصرفية ، لذا إستوجب إجراء الإعتماد و الترخيص في التأسيس وخضوع الآليات أو الهيئات الأخرى التي تمارس رقابة سواء مباشر أو غير مباشرة (سابقة أو بعدية) من طرف اللجنة المصرفية أو الهيئات الأخرى.وهذا ما يساعد علي الاطلاع برقابة ميدانية ومستندية علي كل أعمال هذه المؤسسات وخول لها أيضا اتخاذ تدابير وقائية وعقوبات تأديبية للمخالفين لقوانينها، كما اتخذت قواعد الحيطة والحذر التي أقر ها مجلس النقد والقرض وفق قواعد خاصة بضرورة احترام المعايير الوقائية والرقابية وضرورة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر المصرفية للمحافظة علي النسب

خاتمة:

المتعلقة بالسيولة و الملاءة النظام المصرفي وحث علي تنظيم حساباتهم وفق الشكل الذي يحدده المجلس.

لكن رغم الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد و القرض و التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري هناك بعض النقائص و الإنتقادات فعلي المشرع النظر فيها،لذا فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول إقتراح بعض التوصيات والاقتراحات :

- –على المشرع الجزائري التخلي على أحدى الإجراءات سواء كان الترخيص أو الإعتماد لتسهيل إنشاء المؤسسات و الإستثمار فيها .
- يجب علي الدولة تخصيص وسائل حديثة أكثر للإستعلام والتوعية.
- علي المشرع توحيد الهيئات التي تمنح الترخيص و الإعتماد لسهولة إنشاء المؤسسات المالية وتشجيعها علي الإستثمار لتوفير خدمات أفضل للزبائن.
- يحب تشجيع المستثمرين الصغار علي تأسيس المؤسسات وإستثمار رؤوس أموالهم لتوفير السيولة.

قائمة المراجع:

I-الكتب:

1-بن عبد الرحمان أيمن ، تطور النظام المصرفي الجزائري ،بدون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

2-خالد أحمد سيف شعراوي ، رئيس نيابة استئناف، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة الأوراق المالية المتداولة في البورصة، الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الجهات الرقابية علي التداول الأوراق المالية، حاصل علي دكتور في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2015.

3-سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دون ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الجزائر ، 2010.

4-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك،طبعة الرابعة(4) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري2005.

5-عبد الغفار حنفي وآخرون ،الأسواق المالية(أسواق المال البورصات ،البنوك ،شركات الاستثمار،الدار الجامعية،الإسكندرية،2006.

6-عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية ، لدراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولي، مكتبة القانون والاقتصاد المملكة العربية السعودية، رياض،2018.

7- **سويلم محمد** ، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، دون ط، كلية التجارة ، جامعة المنصورة، المنصورة، دون سنة النشر.

8- **صالح الحناوي محمد والسيدة عبد الفتاح عبد السلام** ،المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية،دون طبعة، دار جامعية ،الإسكندرية،1998.

9- **شيهوب مسعود** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها ،الجزء الثاني،ط الثالث(3)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.10

10-**زغدود علي** ،المالية العامة ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الساحة المركزية بنعكنون، 2006.

11-ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دون طبعة ، دار هومه، الجزائر ، 2013.

II- لأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات :

1- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية الاستثمار في النشاطات المالية وفق القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2016.

2-**أيت وازو زاينة** ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية

،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

3-**براهيمي بديعة**، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر(-1-)، الجزائر،2017.

4- **بلعيد جميلة**، الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

5-**بن أعمر بن حاسين**، فعالية الأسواق المالية في الدول النامية (دراسة قياسية)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود،بنوك و مالية ، كلية علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

6-**بن غماري ميلود**، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2018.

7- **بوزيدي إلياس**، السرية المصرفية (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون الخاص، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2018.

8-**بن عزوز فتيحة**، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لحماية المساهم في شركةالمساهمة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

القانونية،تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2016.

9-**تدريست كريمة** ، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2014.

10- **ختير فريدة** ، الرقابة المصرفية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم اسياسية، جامعة جيلا لي لباس، سيدي بلعباس،2018.

11-**جليلة مصعود**، مسؤولية البنك الإئتمان المصرفي في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،بباتنة،2016.

12_**سقلاب فريدة** ،التوريق المصرفي كالية لضمان القروض المصرفية،أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،2016.

ب - مذكرات جامعية :

ب- 1- مذكرات الماجستير :

1-**إقرشاح فاطمة** ،المركز القانوني لمجلس النقد و القرض ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2003.

2-بن شيخ توفيق ،التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر(1980-2004) مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة قالمة ، 2006

3-**حبارعبد الرزاق** ،المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفاء مقررات لجنة بازل،مذكرة نهاية الدراسة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، 2005.

4-حمني حورية ، آليات رقابة البنك المركزي علي البنوك التجارية وفعليتها (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوي ، قسنطينة،2006.

5- **شيخ عبد الحق** ،الرقابة علي البنوك التجارية،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق بود واو، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس،2010.

6-عازم فتيحة ، الإلتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس(بود واو)،2009.

7-عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة ماجستير،تخصص(فرع) قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009.

8-فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس،بود واو،2009.

9- **قزولي عبد الرحيم**،النظام القانوني البنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،تخصص قانون خاص معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكربلقايد، تلمسان، 2015

10-منال هاني ، دور الأساليب الرقابية و الإشرافية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الائتمانية (دراسة حالة البنك الجزائري)،مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود و بنوك،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير،جامعة الجزائر(3)،2014.

11-نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2007.

12-نجاة طباع، خصوصية النظام القانوني لنشاط المصرفي ، مذكرة شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ،2006.

13-أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة علي المؤسسات المالية، بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتورى ، قسنطينة، 2007.

ب2- مذكرات الماستر :

1-أعراب سيلية ، الإيطار القانون لتمويل التجارة الخارجية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ، الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015.

2-أمنة خوصة، النظام القانوني للمؤسسات المالية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2015.

3-أيت عكاش سمير،التنظيم والرقابة البنكية ،مقدمة لطلبة السنة الأولي ماستر، تخصص اقتصاديات البنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند ألحاج ، البويرة 2014.

4-أيت أكان عزيزة،بوصيقع فتيحة ،تقييم مدي فعالية الأسواق المالية في الدول النامية(دراسة حالة بورصة الجزائر)،مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2015.

4-بارة سهيلة ، استثمارات التأمين و دورها في تمويل الاقتصاد الوطني (دراسة ميدانية لمؤسسات التأمين الجزائري لفترة 2007-2013،مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة باجي مختار،عنابة الجزائر،العدد16، 2013.

5-بتقة محفوظ ، الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي العلوم القانونية والإدارية،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

6-**بحمو جعفر** ، مقدم عبد الرحمان،دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي دراسة حالة مفتشية أقسام الجمارك بأدرار ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم التجارية ، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير،كلية العلوم الاقتصاد و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية ، أدارار ،2019

7-**بداوي خديجة ،بونداري سعيدة،** آليات الرقابة علي البنوك التجارية في التشريع الجزائري(بنك الجزائري للجنة المصرفية)،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار(الجزائر)،2017،نص6.

8-**بغو الزهرة** ، آليات الكشف و التحري عن جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، 2018.

9-**بلخيرمريم**،آليات الرقابة علي البنوك والمؤسسات المالية وفق قانون النقد والقرض ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2019.

10-**بن دوبة منصور**، معزوزي محمد الأمين ، مجلس المحاسبة دوره في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة الإدارة المحلية لولاية أدرار (2014-2016))، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر ، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الحفيد أحمد دراية ،أدرار،2019.

11-بوبكر ياسمين ، **قدور سارة** ، النظام المحاسبي في المؤسسات المصرفية (دراسة حالة بنك الفلاحية و التنمية الريفية ، لعين تموشنت ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير،تخصص محاسبة وجباية،وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،2015.

12-بوزيرة فاطمة،الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل و دورها في رفع أداء البنوك التجارية ،دراسة حالة فروع ولاية سعيدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي العلوم التجارية، تخصص بنوك وأعمال، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة د الطاهر مولاي ،2016.

13-بوعلاق صبرينة ، دور الرقابة المالية في تحسين الأداء المالي في مراكز االبحث العلمي والتطوير التكنولوجي "دراسة حالة مخابر البحث العلمي "،تخصص تدقيق و مراقبة التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير وعلوم التجارية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2017.

14-بولعراس لطيفة، ازدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص ادارة أعمال التجارة الدولية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة المسيلة ، المسيلة، 2012.

15-جيهان بن بلقاسم ،**ووافية عرابي**، الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري،مذكرة للحصول علي شهادة الماستر، تخصص قانون إداري

،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الشريف مساعد، سوق أهراس ،2019.

16-**حرمة بوجمعة ،براجل جلول** ،ضمانات الائتمان العقاري في التشريع الجزائري الرهن الرسمي أنموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العقار ، تخصص القانون العقاري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار ،أدرار،2014

17-**حفايظية جلال، شهيب سلمي** ،دور التشخيصي المالي في شركات التأمين (دراسة حالة الشركة الجزائري للتأمينات caat للفترة2009-2011، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية المؤسسات ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة 8ماي 1945، قالمة ،2013.

18-**خفاش ياسمينة،** الاستثمار في القطاع المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،2018،ص40.

19-**خوضرأحمد،** الرقابة علي البنوك التجارية،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي،2014.

20-**زغد الوبدالدين أنيس** ، الفساد المالي والاداري في مجال الصفقات العمومية وأليات مكافحة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق ،تخصص قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ،2016.

21-زورقي مليكة ، أساليب مكافحة الفساد في الإدراة المحلية،مذكرة شهادة لنيل ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

22-زيان سميرة ، دور البنوك في محاربة جريمة تبيض الأموال ، مذكرة لنييل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019.

23-سعدون سرينة ، **بوجاوي رزيقة**، المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماسترفي الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بجاية أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019.

24-سعيدي أمينة، بجبن يمينة ، مركزية المخاطر كهيئة رقابية و دورها في الحد من مخاطر القروض البنكية (دراسة حالة صندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة أدرار)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية ، أدرار(الجزائر)، 2010.

25- قدور المكي، الوساطة المالية ودورها في تحفيز الاستثمار(دراسة ميدانية بنك الجزائري الخارجي وكالة تفرت) مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

26-كريشان ليدية، بن الحاج زاهية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة علي البنوك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

27-كوثرولجي، عمليات البنوك المختلفة ،مذكرة تكمليه لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ،دون سنة النشر .

28-لعرباوي أمين، حرير ياسين، الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وأفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2016.

29-لورقيوي أميرة، آليات مراقبة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015.

30-لوناس حجيلة، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2016،

31-محمد الأمين خلفاوي ، التمويل العقاري في البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الجزائري الخارجي وكالة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي علوم الاقتصادية وعلوم التسير وعلوم التجارية ،تخصص مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017.

32-مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص إدارة أعمال ،كلية العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة ،2014.

33-مسعودي فاطمة ،رحلي مريم ، انفتاح القطاع المصرفي في الجزائر علي الاستثمار الأجنبي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاقتصاد و القانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013.

34-مكروس قراس زكرياء ، الوساطة المالية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية بنك التنمية المحلية BDI،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية النقود والتأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2015.

35-ميلاط سيهام،النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2014

ب-3-المدرسة العليا للقضاء:

1-سلوقي هشام ، رقابة المفتشية العامة للمالية علي المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري،المدرسة الوطنية الإدارة مديرية المتربصات ، السنة الرابعة، تخصص اقتصاد و مالية ، مقر التربص المديرية الجهورية للمفتشية العامة للمالية قسنطينة ، مرحلة التربص من 4 فيفري إلي 4 افريل 2006.

III-المقالات

1-اقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي،المجلة النقدية والعلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري،العدد 01،2013.

2-طارق فيصل التميمي ، تسويق الخدامات المالية ،دون طبعة، دون مكان النشر، 2018 ، علي موقع www. Researchagate. publication

3-**محمد الطاهر سعيود،** الرقابة علي البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائر، مجلة القانون و الأعمال الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2018.

4-جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك و المؤسسات الماليةالجزائري ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون ،تيارت العدد02 (المجلد03)،2018.

5-**زيدان محمد** ،**أحبار عبد الرزاق** ، إصلاح النظام المصرفي الجزائري لمتطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية ، جامعة قصدي مرباح ، المؤتمر العالمي الثاني ، ورقلة،2003

6-**مريم علي** ،المؤسسات المالية، مقالات مالية للأعمال الإقتصادية،دون عدد،2020،علي موقع www .maqalat.com

IV : - النصوص القانونية

أ- القوانين :

1-دستور28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب الأمر رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور ، ج ر ج ج ، ع76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

2-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن نص التعديل الدستوري 2016، الصادر في الجريدة الرسمية ج ج ، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

3-دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 ، المؤرخ في 30 ذي القعد عام 1396، الموافق 22 نوفمبر 1976، المعدل بالقانون رقم 79-06، المؤرخ في 12 شعبان 1399 ، الموافق 7 يونيو 1979

4 -دستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب، عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989.

ب- النصوص التشريعية :

1-قانون رقم 98- 10مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم ،ج ر، ج ،ج ، ع 61، صادر 23 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ 21يونيو1979

2- قانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس1980، يتعلق بقوانين ممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة

3-أمر 90-10 مؤرخ في 19 أفريل1990، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ، ر، ج ج ، العدد 16، صادرة في 23رمضان

4- قانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق وسير مجلس المحاسبة.

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر ج ج ،ع34، صادر 23 ماي 1993، معدل و متمم

6- أمر رقم95 -20 المؤرخ في 17جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

7 -أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، العدد52، صادرة في 27 أوت2003،المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 10-04المؤرخ في 26 أوت 2010،ج، ر،ج ج ،عدد50، صادرة في 1 سبتمبر 2010.

8- قانون رقم10- 01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج ر ج ج ، ع 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

9- أمررقم 10-04 مؤرخ في 16رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، المتعلق بالنقد والقرض والقرض، يعدل ويتمم لأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام1424 الموافق 26غشت سنة2003

10- قانون رقم 03-04 المؤرخ في17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،ج ر ج ،ج ،ع 11، الصادر في 18 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10.

11-قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6فيفري 2005، المتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، ج،ر،ج،ج،ع 11، الصادرة في 9 فبراير 2005، المعدل و المتمم بموجب الأمر 12-01، الصادر في 13 فيفري 2012 .

ج- النصوص التنظيمية :

1-المرسوم الرئاسي80-53 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتضمن إستحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر ج ج ،ع10، المؤرخ 4 مارس 1980.

2- نظام رقم 96-07 المؤرخ في جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها ، ج ر ج ج، ع 64، المؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

3-المرسوم التنفيذي 91-502 المؤرخ في21 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بتوظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد، ج، ر، ج ،ج ، 67، صادر 23 ديسمبر1992.

4-المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ،ر، ج ،ج ، عدد 15،صادر بتاريخ 26 فيفري 1992.

5- نظام رقم 92- 02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير المدفوعة وعملها، ج ر، ج ،ج، ع 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير1993.

6-نظام رقم 92- 09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية و نشرها، ج،ر،ج،ج ،ع15،صادرة بتاريخ 7مارس1993

7-نظام رقم 92-08 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المحاسبة المطبقة علي البنوك والمؤسسات المالية ، ج ،ر، ج ،ج، ع 15، صادر بتاريخ28فيفري 1993.

8-نظام رقم 12-01المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها ، ج، ر، ج،ج،ع 36، الصادرة بتاريخ ،13 جوان 2012 ألغي النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها ،ج ر ج ج ، ع8، الصادر بتاريخ 07فبراير 1993.

9-نظام رقم 93-01 المؤرخ في 27 جانفي 1993، و المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

10- نظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر عام 1440الموافق 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ،ر، ج ،ج ، ع 73، بتاريخ09 ديسمبر 2018 الذي ألغي أحكام النظام رقم08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدني لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، ج ر، ج، ج ،ع 72، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008.

11-المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008،يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ،ر، ج ،ج ، ع 50، صادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

فهرس	
مقدمة	01
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للمؤسسات المالية في القانون الجزائري**	04
المبحث الأول : ماهية المؤسسات المالية في القانون الجزائري	05
المطلب الأول : مفهوم المؤسسات المالية	05
الفرع الأول : تعريف المؤسسات المالية	06
الفرع الثاني :شروط وإجراءات تأسيس المؤسسات المالية	07
أولا : شروط موضوعية	07
ثانيا : شروط (اجراءات) شكلية	11
الفرع الثالث : طبيعة القانونية للمؤسسات المالية	14
المطلب الثاني : أنواع المؤسسات المالية وأهدافها	15
أولا :المؤسسات المصرفية	16
ثانيا : المؤسسات الغير المصرفية	19
الفرع الثاني : أهداف المؤسسات المالية	22
أولا :إدارة الأصول و الخصوم	22
ثانيا :إدارة رأس المال	23
ثالثا : الرقابة على المصروفات والسياسة التسوقية	23
المبحث الثاني : المكانة السوقية للمؤسسات المالية	24
المطلب الأول :العمليات المصرفية الأصلية للمؤسسات المالية	24
الفرع الأول:القروض النقدية	25
الفرع ثاني : القروض الغير النقدية	26

المطلب الثاني : العمليات المصرفية التابعة للمؤسسات المالية	**28**
الفرع الأوّل :عمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة	**29**
أولا : عمليات الصرف	**29**
ثانيا : توظيف القيم المنقولة	**31**
الفرع الثاني :عمليات أخري تابعة	**31**
أولا : دور البنوك في تسيير أموال العملاء و الخدمات المرتبطة بها	**31**
ثانيا :تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء	**32**
الفصل الثاني : **الهيئات المكلفة بالرقابة علي المؤسسات المالية في القانون الجزائري**	**34**
المبحث الأول :صور ممارسة الرقابة علي المؤسسات المالية في القانون الجزائري	**35**
المطلب الأول : الرقابة المباشرة	**35**
الفرع الأول :اللجنة المصرفية	**36**
أولا:تعريف اللجنة المصرفية	**36**
ثانيا :الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	37
ثالثا : صلاحيات اللجنة المصرفية	39
الفرع الثاني : مركزية المخاطر	**40**
أولا :تعريف مركزية المخاطر	**40**
ثانيا :مهام مركزية المخاطر	**41**
الفرع الثالث : مركزية المستحقات غير المدفوعة	**42**

أولا : تعريف مركزية المستحقات الغير المدفوعة	43
ثانيا : مهام مركزية المستحقات الغير المدفوعة	43
الفرع الرابع : مركزية الميزانيات	44
أولا : تعريف مركزية الميزانيات	44
ثانيا : مهام مركزية الميزانيات	44
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية	45
الفرع الأول : محافظي الحسابات و اللجنة المصرفية	45
أولا : محافظي الحسابات	46
ثانيا :الرقابة الخارجية اللجنة المصرفية	47
الفرع الثاني :لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و مجلس المحاسبة	49
أولا :لجنة التنظيم عمليات البورصة	49
ثانيا : مجلس المحاسبة	52
الفرع الثالث : المفتشية العامة للمالية	55
أولا : تعريف المفتشية العامة للمالية	55
ثانيا :صلاحيات المفتشية العامة للمالية	56
الفرع الرابع : إدارة الضرائب و إدارة الجمارك	58
أولا :إدارة الضرائب	58
ثانيا : إدارة الجمارك	59
المبحث الثاني : قواعد الأخذ بالحيطة و الحذر	59
المطلب الأول : تكريس قواعد في إطار الصلاحيات المنقول للبنوك و المؤسسات المالية	60
الفرع الأول : حق البنك الرفض حسابات مصرفية	61

الفرع الثاني : تحديد تأجير الخزائن	**61**
الفرع الثالث : رفض تنفيذ أوامر العميل	**62**
المطلب الثاني : تكريس قواعد من خلال الالتزامات	**62**
الفرع الأول : واجب الاستعلام	**63**
أولا :تعريف الالتزام بالاستعلام	**63**
ثانيا : الهدف من الالتزام بالاستعلام	**63**
الفرع الثاني : حفظ الوثائق	**64**
الفرع الثالث : احترام قواعد المحاسبية	**65**
خاتمة	**67**
قائمة المراجع	**70**
فهرس المحتويات	**88**